

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر-3
كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

محاضرات مقياس: الجباية المحلية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر - تسيير ميزانية

من إعداد الدكتورة: تباني آمال.

السنة الجامعية 2018-2019

المقدمة

إن دراسة وتحليل المداخل المالية لميزانية الجماعات المحلية تبين أن الجزء الأكبر منها ذات طابع جبائي، ويشترط لنجاحها توفر الأنشطة الاقتصادية والتجارية المدرة للمداخل لتسكيل الوعاء الضريبي من جهة، وكذا تكثيف جهود الإدارة الجبائية بما لها من إمكانيات مادية وبشرية وهيئاتها المحلية لتحسين مستوى تحديد وعاء الضريبة والرسوم الجبائية وكذا مهمة تحصيلها من جهة أخرى، حيث أن المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم إعتادها في إعداد ميزانيتها.

وقد حظيت الجباية المحلية التي باهتمام السلطات المركزية والمحلية على حد سواء ، حيث قامت الدولة منذ الإستقلال بإصلاح البلديات والولايات وكذا الجباية المحلية، التي مرت بعدة مراحل من الإصلاح الذي مس كل من الجانب التنظيمي والتشريعي، ولهذا أدخلت تعديلات على المنظومة الجبائية بغية توسيع الوعاء الجبائي، وإمتدت إلى تطوير الجباية المحلية بشكل خاص نظرا لما تلعبه الجماعات المحلية من دور في تحقيق التنمية المحلية.

في هذا الإطار، أحدثت قوانين المالية للسنوات الأخيرة، جملة من التحولات أبرزها نقل صلاحيات تحديد وتحصيل بعض الرسوم من المصالح الجبائية إلى مصالح البلدية، كما هو الشأن في ذلك على سبيل المثال بالنسبة للرسم على الإعلانات ولوحات الإشهار التي أسندها قانون المالية لسنة 2000 إلى صلاحيات البلديات ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 12 من قانون المالية لسنة 2002 التي قضت بإسناد مهمة تحديد وتحصيل رسم رفع النفايات المنزلية للبلدية.

وفي هذا الصدد أيضا، تجدر الإشارة إلى أن هذه التحولات جاءت نتيجة سياسة إنتهجتها الدولة ضمن إطار إصلاح الجباية المحلية، وترتب عن ذلك تخفيض نسب بعض الرسوم (مثل الرسم على النشاط المهني) وإلغاء بعضها كليا (كالدفع الجزافي).

لكن مقابل هذه الإجراءات، ومن أجل المحافظة على موارد الجماعات المحلية وسد الثغرات المالية المحتملة، فقد تم إحداث رسوم جديدة يخصص نصيب منها لميزانيات الجماعات المحلية، كما هو الحال بالنسبة للرسم على السكن والضريبة الجرافية الوحيدة .

ولم تشمل الإصلاحات مكونات الجباية المحلية فقط، بل مست كذلك الصندوق المشترك للجماعات المحلية بإعتباره فاعلا رئيسيا ومكلفا بتجسيد التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية كمهمة أساسية، إضافة إلى مهامه المتعلقة بضمان التوقعات الجبائية العائدة للجماعات المحلية عن طريق تعويض ناقص القيمة الجبائية من خلال صندوق الضمان للجماعات المحلية.

ضمن هذا السياق، يشكل مقياس "الجباية المحلية" واحدا من المقاييس الرئيسية لطلبة الماستر قسم علوم التسيير تخصص تسيير ميزانية، إذ أنه يشكل مدخلا هاما يُمكن الطالب من التعرف على أساسيات الإدارة المحلية اللامركزية والمفاهيم المرتبطة بها عموما والإدارة المحلية في الجزائر على وجه الخصوص، عن طريق الإطلاع على أسسها وخصائصها ودورها التنموي وكذا تطورها التاريخي منذ الإستقلال إلى يومنا

هذا. إلى جانب ذلك تسمح هذه المطبوعة للطلبة بالتعرف على مالية الجماعات المحلية و بالإلمام خاصة بمكونات الجباية المحلية والأسس التي تقوم عليها ومراحل إصلاحها، وكذا تقييمها وأسباب محدوديتها.

كما يبدو من الأهمية بمكان التطرق لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية نظرا للدور الذي يلعبه في إعادة توزيع الإيرادات المالية للجماعات المحلية خاصة الجبائية منها، لذا إرتأينا أنه من الضروري دراسة هذه الهيئة التي تساهم في تحقيق التوازن المالي والجهوي ما بين مختلف الجماعات المحلية.

من أجل الإلمام بكل العناصر المذكورة سابقا، قسمنا دراستنا إلى ثلاثة فصول معنونة كالتالي:

← **الفصل الأول:** مدخل للجباية المحلية؛

← **الفصل الثاني:** عرض محتوى النظام الحالي للجباية المحلية في الجزائر؛

← **الفصل الثالث :** تحصيل الجباية المحلية و تقييم نظامها.

الفصل الأول: مدخل للجباية المحلية

إن الجماعات المحلية في كل دول العالم تملك موارد ذاتية لتمويل ميزانياتها الخاصة بهدف القيام بتدخلاتها المختلفة وتحقيق التنمية المحلية والمساهمة في التنمية الوطنية، وهي موارد تساهم في تفعيل اللامركزية بصفة مباشرة ، لأن الإقتصار على منح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية والصلاحيات في مختلف المجالات يصبح غير ممكن التحقيق إذا لم ترافق ذلك موارد مالية توضع تحت تصرفها بكل حرية.

هذه الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية وخاصة الضرائب والرسوم المحلية تؤدي إلى تدعيم وتعزيز الجوارية وتقريب المواطن والإستجابة لإحتياجاته.

المبحث الأول: الإطار النظري للجباية المحلية

تتجلى أهمية الإقتطاع الجبائي المحلي في أنه يسمح بالحصول على إيرادات مقابل الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية، بذلك فهو يمول حاجات الاستهلاك الجماعية التي يطلبها السكان المحليون، وعليه فإن الإدارات اللامركزية تحتوي على مجموعة معتبرة من الإيرادات، وعلى هذا الأساس فإن أهمية الجباية تتزايد يوماً بعد يوم.

سنحاول فيما يلي تقديم الإطار النظري للجباية المحلية، بداية بمفهومها وخصائصها، ثم سنتطرق لأسس الإقتطاع الضريبي المحلي:

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

المقصود بالجباية المحلية أن تكون للجماعات المحلية (الولايات والبلديات) نظام جباية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي المركزي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة فيما بينها. الموارد الجبائية المحلية هي مجموع الضرائب و الرسوم الموجهة للجماعات المحلية، وتعتبر هذه الرسوم و الضرائب غير متجانسة لكل رسم أو ضريبة مجال تطبيق خاص به و معدلات وإعفاءات مختلفة.

فالجباية المحلية إذا ليست نظاماً قائماً بحد ذاته، وإنما هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى إختلاف الوعاء الضريبي.

وتشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب المحلية وذلك بعد مصادقة السلطة التشريعية.

وللجباية المحلية دور هام في تمويل ميزانية البلديات، حيث تمثل نسبة 90 % من إجمالي الموارد المالية، فالمادة رقم 259 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جوان 1967 نصت على طبيعة الإيرادات التي يجب أن توضع تحت تصرف البلدية لتأدية وظائفها والمتمثلة في الضرائب المحلية والعائدة للبلديات دون سواها.

مما سبق يمكن تعريف الجباية المحلية على أنها "نظام إقتطاع مرخص بالقانون لصالح الجماعات المحلية اللامركزية". ويستند فرض الضرائب المحلية إلى مجموعة من الإعتبارات أهمها:

- ← أنها تسمح بتنوع كمية ونوعية الخدمات المقدمة من طرف الجماعات المحلية وفقا للتفضيلات والإختيارات المحلية؛
- ← إن إعتداد الجماعات المحلية على المنح قد يؤدي إلى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كافح
- ← عندما يتعلق الأمر بالأموال المحصلة محليا، يكون مستوى المساءلة أكثر إرتفاعا مقارنة بالأموال المحصلة عن طريق عن طريق التحويلات الضريبية الآتية من الحكومة المركزية؛
- ← عادة ما ترتبط المنح المقدمة من الحكومات المركزية لصالح الجماعات المحلية بشروط مسبقة تحدد كيفية إنفاقها.

المطلب الثاني: خصائص الضريبة المحلية الفعالة وقواعدها

يعتبر التمويل المحلي الذاتي من أهم مقومات الإدارة المحلية، إذ أن قيام الجماعات الإقليمية بمهامها التنموية لا يتأتى إلا بوجوده، كما يعد في ذات الوقت من الضمانات الهامة لتجسيد إستقلال هذه الجماعات، وعادة ما ينبغي توافر مجموعة من الشروط حتى يتسم التمويل المحلي بالنجاح. لذا قبل التطرق إلى الجباية المحلية في الجزائر، سوف نتطرق إلى الشروط التي يتعين أن تتواجد في الضريبة المحلية لتتصف بالفعالية وتؤدي الدور المنوط بها كالتالي:

- ← الضرائب التي تساهم في الإستقرار الإقتصادي الكلي، لا بد أن تقتطع من قبل الحكومات المركزية، ذلك أن الموارد الضريبية للمستويات الدنيا للحكومة لا بد أن تكون مستقرة، إذ أن قدرات الإقتراض لتمويل الإستثمارات لدى هذه الحكومات محدودو ومقلصة إلى أدنى حد، فهي تجد صعوبة في الإقتراض؛
- ← ضرورة بقاء التصاعدية الهادفة إلى إعادة التوزيع ما بين الأشخاص بين أيدي الحكومة المركزية، لأن إعادة التوزيع المحلي غير كافية، وتقوم بتصحيحات غير منسجمة للوضعيات الفردية، فقد توجد تباينات بين الأقاليم والمناطق في حد ذاتها (مناطق غنية وأخرى فقيرة)، كما أن الأوعية الضريبية عندما تكون غير قابلة للحركة والإنتقال فإن إعتداد التصاعدية عليها قد يؤدي إلى إنتقال هذه الأوعية من مكان غلى آخر؛
- ← ضرورة لجوء الجماعات المحلية إلى إخضاع الأوعية قليلة أو ضعيفة الحركة من أجل تفادي المنافسة الضريبية، ولهذا ينظر إلى الضرائب على الملكية على أنها فعالة محليا، لمون الملكية لها موقع ثابت يقع تحت سلطة جماعة محلية.
- ← ينبغي أن ترتفع حصيلة الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية؛
- ← أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الإقتصادية؛
- ← أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية؛
- ← أن تمثل تمثيلا حقيقيا للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها؛
- ← مدى كفاية الموارد المحلية ومرونتها؛
- ← القدرة الإدارية لجهاز الجماعة الإقليمية على إدارة الموارد؛

← ضرورة أن يتوافر لدى جهاز الإدارة المحلية القدرة السياسية على فرض الأعباء والضرائب؛
← أن تكون الموارد المحلية داخلية في النطاق الجغرافي لإقليم الوحدة المحلية.

المطلب الثالث: أسس الاقتطاع الجبائي المحلي

يخضع الاقتطاع الجبائي المحلي لنفس الشروط والقواعد التي تخضع لها الضرائب المركزية أو الوطنية، غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار تفادي التعارض أو التناقض مع الاقتطاع الجبائي الوطني، لا سيما فيما يتعلق بخصائص العبء الجبائي المحلي وسلطة العناصر الجبائية المحلية على الاقتطاع الجبائي المحلي، تتمثل هذه الأسس فيما يلي:

1. العدالة:

تعني أنه على كل مواطني الدولة أن يساهموا في نفقات الحكومة بما يتناسب مع قدراتهم التكلفة بمعنى تناسبا مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة.
في هذا الإطار نجد هناك رأيين لمدرستين مختلفتين بخصوص مفهوم العدالة الجبائية ، فالأولى تعتبر أن الجباية يجب أن تراعي قدرة الخاضع لها على دفعها (القدرة التساهمية) ، في حين تعتبرها الثانية ملزمة على كل مواطن وذلك على أساس الخدمات التي يتحصل عليها ، هذه الأخيرة التي تكون تبعا لقدرة الاستهلاكية.

2. مبدأ الفعالية :

يعني هذا المبدأ أن الضريبة يجب أن تكون مداراة من طرف الدولة ومحترمة بصفة فعالة من طرف مختلف المتعاملين والخاضعين لها ، كما يثير هذا المبدأ عنصر المراقبة الضريبية الذي يعكس مدى فعالية الإدارة الضريبية وبذلك منح الثقة للمتعاملين الاقتصاديين . وللاشارة فإن هذا المبدأ يقترن بصفة كبيرة مع مبدأ البساطة الضريبية الذي يسمح بالقيام بعملية المراقبة ومنه تحقيق الفعالية في تحصيل الضريبة . كما يجب أن تكون تكاليف إدارة الضريبة المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليفها الإدارية.

3. مبدأ البساطة :

بصفة مختصرة ، مبدأ البساطة الجبائية يعني إلى جانب الإعلام الجيد والكامل والكافي للخاضعين للضريبة بشكل لا يترك أي ثغرات يمكن أن تؤدي لسوء التفاهم بين المتعاملين والإدارة الضريبية، التطبيق الجيد للتشريعات الجبائية . بصيغة أخرى ، يقتضي هذا الأمر أن تكون هذه التشريعات سهلة الفهم حتى بالنسبة لغير المختصين في المجال الضريبي ، وهو ما سيمكن الخاضع للضريبة من معرفة كامل حقوقه وواجباته ، بل حتى حساب ما عليه من ضرائب بنفسه ، وهو الأمر الذي سيمكنه حتما من اتخاذ القرارات الاقتصادية التي يراها مناسبة .

إن وجود نصوص جبائية واضحة ، غير معقدة ، وسهلة الفهم من طرف الجميع من شأنه عدم ترك الثغرات التي يمكن استغلالها للتهرب من دفع الضريبة وكذلك تقوية ثقة المتعاملين الاقتصاديين بالإدارة، كما أنه يمكن هذه الأخيرة من التأثير على سلوك مختلف المتعاملين .

4. مبدأ اليقين:

أي يجب أن تكون الضريبة يقينية وليست عشوائية فَمَا يتعلق بالفترة ، النمط، وحجم الدفع كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواءا للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع آخر.

5. مبدأ الإقتصاد في النفقة:

يجب أن تكون الموارد التي تجنيها الدولة من الضريبة اكبر من تلك التي أنفقت في عملية تحصيلها، كما يجب تجنب مطالبة المكلف بنقود أكثر من اللازم، كما يجب أن تراعي مصلحة الدولة بما توفره من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة، وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية.

6. مبدأ الملائمة:

تعني ملائمة تحصيل كل ضريبة فيما يتعلق بالفترة وحسب النمط الذي يكون الأكثر مناسبة للمكلف بالضريبة.

المبحث الثاني: تطور نظام الجباية المحلية في الجزائر منذ الإستقلال

عرف نظام الجباية المحلية الجزائري عدة مراحل من التعديل ممتدة على عدة فترات زمنية حسب تطور الإطار الإقتصادي والإجتماعي للبلاد. في هذا الصدد، تم تنصيب عدة لجان مكلفة بالتعديل منذ سنة 1973، دون التوصل في الأخير إلى تعديل جوهري حقيقي. ففي كل مرة يتم الإعلان عن التعديل، يتعلق الأمر فقط بإجراءات يتم إدراجها في مختلف قوانين المالية، دون أن يكون لها أي تأثير عميق على مستوى الموارد الخاصة بالجماعات المحلية. سنحاول فيما يلي عرض مختلف مراحل تطور الجباية المحلية في الجزائر مع تشخيص للوضع الحالية، ولتحقيق ذلك إرتأينا تقسيم المراحل إلى فترتين:

المطلب الأول: فترة ما قبل الإصلاح 1962-1984

وهنا يمكن التمييز بين عدة مراحل كالتالي:

1. مرحلة 1962-1965 : تكييف النظام السابق

بعد الاستقلال مباشرة اتخذ الرئيس التنفيذي المؤقت للجزائر تعليمة تنص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي الساري منذ 30 جوان 1962 وذلك لتجنيب الجزائر الفراغ القانوني في الأيام الأولى للاستقلال ليصدر بعد ذلك القانون 62-157 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية نهاية السنة حتى إشعار آخر، و بناءا على هذه الوضعية استمر العمل بأهم الضرائب و الرسوم الموروثة مع إدخال تعديل و إصلاح عليها و إنشاء ضرائب جديدة منها :

← المساهمة العقارية للملكيات المبنية و غير المبنية؛

← الضريبة على الإرباح الصناعية و التجارية؛

← الضرائب على أرباح الاستغلال الزراعي.

وقد تميزت مرحلة ما بعد الإستقلال بتكييف النظام السابق الموروث عن الحقبة الإستعمارية مع تنوع وتغيير النسب المطبقة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.

2.مرحلة 1965-1970: تكييف وتعديل النظام الجبائي

تميزت هذه الفترة بتعديل وإصلاح الضرائب الموجودة وتأسيس ضرائب جديدة. كما أن التقييم الجيد لأسس فرض الضرائب خلال هذه الفترة سمح بإحداث بعض التعديلات على الوعاء والتحصيل.

3.مرحلة 1970-1973: مرحلة إنتقالية

هذه المرحلة سبقت إصلاح نظام الجباية المحلية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1973، وقد عرفت هذه المرحلة صدور مختلف القوانين الجبائية و المصادقة عليها و التي منحت للجماعات الإقليمية مجموعة جديدة من الضرائب و الرسوم و التي تم تأسيسها خلال الفترة. وقد تميزت هذه المرحلة بتعديل الضرائب والرسوم الموجودة سابقا فيما يتعلق بالوعاء الضريبي وتأسيس ضرائب ورسوم جديدة. ، خلال هذه المرحلة عرفت الجزائر إنشاء ضريبتين بالغتي الأهمية، هما:

← المساهمة الجزافية الفلاحية: هذه المساهمة توضع على عاتق المستثمرات الفلاحية، عوضا عن كل الضرائب والرسوم المباشرة التي كانت سابقا على عاتق ملاك العقارات المبنية وغير المبنية المخصصة للفلاحة ، وكذا المستثمرين الفلاحيين، وقد خصص 50 % منها للبلديات؛

← الرسم الإحصائي: يتمثل وعاء هذا الرسم الإحصائي في رقم الأعمال، ويهدف إلى تخفيف الأعباء الجبائية التي يتحملها صغار المكلفين بالضريبة.

4.مرحلة 1979-1984: تدعيم الموارد الجبائية

خلال هذه المرحلة تم إدراج خلال مختلف قوانين المالية السنوية لهذه الفترة، إجراءات للتقليل من أثر نقص الموارد المحلية ومواجهة تزايد النفقات المتعلقة ببرامج التنمية والنمو الإقتصادي (التمدرس، النقل، تسيير وصيانة التجهيزات الجماعية،... إلخ). كما تم تأسيس وكذا إلغاء مجموعة من الضرائب والرسوم خلال هذه الفترة. حيث تم تأسيس الضرائب التالية:

- ← الرسم على النشاط الصناعي و التجاري ؛
- ← الرسم العقاري قانون الضرائب المباشرة؛
- ← رفع الرسم على الذبح ؛
- ← الضريبة على المداخل الترقية العقارية ؛
- ← الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج؛
- ← الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

كما تم في هذه المرحلة تسجيل حذف رسم الإحصائية و كذا حذف مساهمات الجماعات في النفقات الطبية المجانية و الحماية المدنية و شرطة الدولة. بعد مراحل التكييف و تدعيم الموارد الجبائية للجماعات المحلية جاءت مرحلتين إصلاح النظام الجبائي الوطني و المحلي و مرحلة مواصلة الإصلاح الجبائي.

المطلب الثاني: فترة ما بعد الإصلاح - 1991 إلى يومنا هذا

تنقسم هذه الفترة إلى عدة مراحل ، يمكن إختصارها فيما يلي:

1.مرحلة 1991-2000: إصلاح النظام الجبائي

عرفت هذه المرحلة إصلاحات جبائية مهمة انطلاقا من جباية الدولة . خلال هذه المرحلة تم تأسيس وإلغاء العديد من الضرائب والرسوم من خلال عدة قوانين للمالية، يمكن أن نذكر الأهم فيما يلي:

- ← تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات (المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991)؛
- ← إدماج الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات في ضريبة واحدة وهي الرسم على القيمة المضافة؛
- ← كما تم إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري في ضريبة واحدة وهي الرسم على النشاط المهني مع توحيد نسبه ؛
- ← تأسيس ضريبة الدفع الجزافي؛
- ← إنشاء الضريبة على مداخل الصيد و الذي يعود 50% منها لفائدة البلدية؛
- ← انشاء رسم السكن لفائدة بلديات ولاية الجزائر، ولاية وهران، قسنطينة و عنابة؛
- ← إنشاء رسم الإقامة.

2.مرحلة 2000-2006: إصلاح الجباية المحلية

تم خلال هذه الفترة إنشاء عدة ضرائب ورسوم، وكذا المراجعة بالزيادة لنسب بعض الضرائب، نذكر منها:

- ← سنة 2000: إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية وإنشاء الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح؛
- ← سنة 2001: تخفيض نسبة الرسم على النشاط من 2,55 % إلى 2% ، وإنشاء ضرائب ورسوم مرتبطة بالنشاط المنجمي؛
- ← سنة 2002: إنشاء الرسوم البيئية.

3.مرحلة 2007 إلى غاية يومنا هذا: مواصلة الإصلاح الجبائي

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في تطوير الجباية الخاصة بالجماعات الإقليمية و ذلك بالنظر إلى الإصلاحات الجوهرية التي جاءت بها . وقد تميزت هذه الفترة بالتكفل بالإشكالية المالية والجبائية المحلية، في هذا الإطار نتج عن أشغال اللجنة المكلفة بإصلاح المالية والجباية المحلية التدابير الجبائية التالية:

- ← إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية؛
- ← إنشاء الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية؛
- ← رفع تعريفات الرسم على النفايات المنزلية و توسيع وعاء تطبيقه؛
- ← مراجعة حصة الجماعات المحلية من الرسم على القيمة المضافة؛
- ← التخفيض التدريجي بنسبة واحد بالمائة من الدفع الجزافي سنويا إلى غاية حذفه نهائيا؛

وهذا و قد عرفت سنة 2006 رفع و مراجعة العديد من الرسوم و الضرائب :

- ← رفع تعريفه الرسم الخاص على التعريفه الجمركية؛
- ← رفع تعريفه رسم الإقامة؛
- ← رفع تعريفه قسيمة السيارات؛
- ← مراجعة الرسم على الممتلكات؛
- ← رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة .

كما عرفت سنتي 2007-2008 إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية و الجباية المحليتين تطبيقا لتوصيات المجلس الوزاري المشترك المنعقد ب2007/12/15 و التي وضعت مجموعة من التدابير منها :

- ← سنة 2007: تأسيس الضريبة الجزائرية الوحيدة؛
- ← سنة 2008: تخصيص محصلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية للجماعات المحلية، تعميم الرسم على الإقامة على كل البلديات،رفع تعريفه الرسم الخاص على الرخص العقارية و رفع نسبة الرسم على النشاط المهني إلى 3 % فيما يخص قنوات المحروقات.

إنطلاقا مما سبق، يتضح أن المالية و الجباية المحليتين تعرف عدم إستقرار مستمر نظرا للتعديلات التي مستها خاصة مراجعات نحو الزيادة في نسب الضرائب و الرسوم وكذا تأسيس ضرائب ورسوم جديدة . كما أن تتبع مسار الإصلاح الجبائي المحلي في الجزائر يجعلنا نستخلص مجموعة من الحدود التي جعلته غير قادر على الإسهام بشكل فعال في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ، وذلك بالنظر إلى العدد الكبير للضرائب و الرسوم المشتركة بين الدولة و الجماعات المحلية والتي يميزها ضعف المردود و عدم التحكم في عمليات التحصيل.

المبحث الثالث: كيفية تحديد عناصر الجباية المحلية في الجزائر و تقسيمها حسب المشرع الجزائري

المطلب الأول: كيفية تحديد عناصر الجباية المحلية في الجزائر

تحدد أهم عناصر الجباية المحلية في الجزائر عن طريق ما يلي:

1. تحديد وعاء الضريبة: لقد حمل المشرع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، أهمها الضرائب و الرسوم المحلية، من خلال المادة 169 من قانون البلدية لسنة 2011 ، حيث

تعتبر مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وعن تعبئة مواردها بما فيها حصيلة الموارد الجبائية ومداخل ممتلكاتها والإعانات .

2. تحديد معدل الضريبة :

نص المشرع الجزائري في نص المادة 197 من قانون البلدية بأنه لا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي. لكن ما يحدث هو أن تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواء تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية؛ حيث إن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية من ناحية تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم بموجب مداولات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

وبما أن الحكومات المركزية تضع الأنظمة وتستحوذ على الضرائب ذات العائد الأكبر لاستخدامها الخاص ، فإن الجماعات المحلية لا يمكنها الوصول إلى الدخل المتأتي عن الضرائب وإلى الموارد التي قد تحررها فعلا من قيود الاعتماد على التحويلات.

3. تحصيل الضرائب المحلية :

تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة، ومن ثم توزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهة ثانية، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين تتمتع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة، لكون هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات أديتها لمكلفيها، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية)، وليس للبلديات أية سلطة للطعن أو الرفض.

4. توزيع حصيلة الضرائب :

تحدد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بينها وبين الجماعات المحلية، كما تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعة المحلية، وتشرف على إدارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإعانات التي يقدمها الصندوق أو الدولة، غالبا ما تكون مرفقة بتعليمات وشروط عن كيفية استعمال هذه الاعتمادات، كما أن موازنة البلدية خاضعة لمصادقة مصالح الوصاية. فالنظام الجبائي المحلي الحالي متميز بتعدد الضرائب الموجهة للجماعات الإقليمية، وتضاعف نصوص القوانين، خاصة تبعية الجماعات المحلية في مجال إعادة توزيع المنتوج الجبائي المحلي تجاه الإدارة المركزية.

5. تقدير إيرادات الجباية المحلية:

تحتكم الإدارة الجبائية خلال إنجاز بطاقة الحساب (Fiche de calcul) إلى تقديرات الإيرادات الجبائية لفائدة الهيئات المحلية ، وهي المبالغ المحصلة فعلا بتاريخ شهر سبتمبر من كل سنة وليس المعاينة النظرية (Constataion théorique) كما كان معمولا به في السابق قبل سنة 1995، وتجري العملية وفق المعادلة التالية:

(المبالغ المحصل عليها إلى غاية شهر سبتمبر من السنة x 12) + معدل التطور حسب صنف الضريبة أو الرسم بناء على التطور الإقتصادي المنتظر.

09

المطلب الثاني: تركيبة الجباية المحلية حسب تقسيم المشرع الجزائري

تتعدد تقسيمات الجباية المحلية، وسنعرض هنا تقسيم المشرع الجزائري الذي صنفها حسب طريقة توزيعها والإستفادة منها إلى قسمين أساسيين:

1. الموارد الجبائية المخصصة كلياً للجماعات المحلية:

تمثل هذه الموارد الجبائية في الضرائب و الرسوم التي توجه بصفة كلية لصالح كل من البلدية، الولاية، وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وهي بذاتها مقسمة إلى فئتين حيث نجد بعضها موجه إلى البلديات وحدها فقط في حين أن البعض الآخر مشترك بين مختلف الجماعات المحلية و صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية FGSC :

1.1. الموارد الجبائية المخصصة حصرياً للبلديات :

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب لفائدة البلديات بصفة كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية في عملية التنمية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

- ← الرسم العقاري؛
- ← رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)؛
- ← رسم الإقامة؛
- ← رسم الحفلات و الأفراح؛
- ← الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية؛
- ← الرسم الخاص على رخص العقارات؛
- ← الرسم على السكن.

2.1. الضرائب و الرسوم المباشرة العائدة للجماعات المحلية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: علماً أن توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية والصندوق يوكل إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن المالية العامة للدولة. تتمثل هذه الرسوم في:

- ← الرسم على النشاط المهني ؛
- ← الضريبة الجرافية الوحيدة؛
- ← الدفع الجرافي (ملغى).

2. الموارد الجبائية المخصصة جزئياً لصالح الجماعات المحلية :

وهي عبارة عن الضرائب و الرسوم التي يقسم عائدها بين الدولة والجماعات المحلية أو بين الجماعات المحلية وبعض الصناديق ومن بينها نجد أساساً :

- ← الرسم على القيمة المضافة ؛
- ← الضريبة على الأملاك؛
- ← الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف المداخل الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية)؛
- ← قسيمة السيارات؛
- ← رسم تعبئة الدفع المسبق؛
- ← الرسم الصحي على اللحوم؛
- ← رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة؛
- ← رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة المستشفيات والعيادات الطبية؛
- ← الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي؛
- ← الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي؛
- ← الرسم على العجلات المستوردة والمنتجة محليا؛
- ← الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم؛
- ← الضريبة على الأرباح المنجمية؛
- ← الرسم على حق إستغلال المساحة المنجمية (أو الرسم المساحي)؛
- ← إتاة الإستخراج.

المبحث الرابع : الموارد غير الجبائية.

إضافة للموارد الجبائية المذكورة أعلاه، تستفيد الجماعات المحلية من موارد مالية أخرى ذات مصدر غير جبائي، نلخصها على سبيل الإشارة فيما يلي:

المطلب الأول: مداخل الأملاك.

للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة، مذكورة أحكامها في الفصل الخامس من الباب الثالث من القسم الثالث من قانون البلدية، المواد من 157 إلى 168:

- ← الأملاك العمومية للبلدية: وهي تتشكل من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الإصطناعية التي يستعملها الجميع وهي موضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام ، وهي غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز (المادة 157)؛
- ← الأملاك الخاصة للبلدية: و يقصد بها الاموال التي تملكها الجماعات المحلية ملكية خاصة و معدة للاستعمال الخاص و تحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها. وهي تشمل على الخصوص، على ما يأتي:
- جميع البنائيات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية؛

- المحلات ذات الإستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة؛
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية؛
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي إقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة؛
- العقارات والمحلات ذات الإسماعل المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية؛
- المساكن الإلزامية أو الوظيفية التي نقلت ملكيتها إلى البلدية؛
- الأملاك التي ألغي تصنيفها ضمن الأملاك العمومية الوطنية والعائدة إليها؛
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية؛
- الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو إنتقلت ملكيتها التامة إليها؛
- الأملاك المنقولة أو العتاد الذي إقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة؛
- الحقوق والقيم المنقولة التي إقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسة العمومية ودعمها المالي.

و يقصد بمدخيل الأملاك الايرادات التي تشمل مداخيل الاملاك التي تحصل عليها الجماعات المحلية مقابل الخدمات التي تقدمها للمواطنين و يحصلون على نفع منها سواء نفعا عاما أو خاصا، وهي تنقسم إلى:

1. حقوق الإيجار: يمكن تقسيمها كما يلي:

أ- إيجار المحلات أو السكنات: قيمة الإيجار أقل بكثير من القيمة السوقية المعمول بها؛

ب- الأسواق البلدية: هناك طريقتين لتحصيل المداخيل الخاصة بالأسواق البلدية:

← الطريقة الأولى: التحصيل عن طريق المزايدة العلنية أو السرية؛

← الطريقة الثانية: التحصيل عن طريق المحصل البلدي، بواسطة التذاكر المعمول بها قانونيا بقيمة 10 دج و20 دج بالنسبة للأكياس.

تجدر الإشارة هنا إلى ضعف حصيله هذا النوع من الإيرادات مم يستلزم إعادة النظر في طريقة إستغلال أملاك الجماعات المحلية خاصة عن طريق تحرير الأسعار وإعادة تثمين ممتلكات الجماعات المحلية.

2. المداخيل الأخرى: كإيرادات الإستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية. إضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف العمومية والحظائر العمومية.

المطلب الثاني: القروض المصرفية.

يعد القرض من أهم الموارد المالية للجماعات المحلية التي يمكن أن تلجا إليها بغرض تمويل عمليات التجهيز، وبالرغم من انه حق مكفول قانونا إلا أن الجماعات المحلية في الجزائر نادرا ما تلجا إليه، كما أنه مشروط بقدرات التسديد التي يجب أن تتوافر عليها الجماعات المحلية.

وقد أنشأت الدولة بنوكا عمومية منذ سنة 1964 أجاز لها المشرع تقديم قروض للجماعات المحلية. وكانت أول مؤسسة مصرفية قدمت قروضا للجماعات المحلية هي الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وقد بلغت نسبة فوائد قروضه 5 %، لكن هذا البنك لم يعد يؤدي هذه المهمة حاليا نظرا لتقلص الحاجة للقروض طويلة الأجل.

أما بالنسبة للبلديات التي تعاني العجز والفقر في مواردها فكانت تلجا إلى قروض من الخزينة الولائية بنسبة فوائد تقدر ب 2%.

حاليا يمكن للجماعات المحلية الإقتراض إما من الدولة أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أو البنوك (بنك التنمية المحلية على وجه الخصوص).

وقد نصت المادة 174 من قانون البلدية إلى إمكانية لجوء هذه الأخيرة إلى القرض لإنشاء مشاريع منتجة للمداخل.

وفقا لحكام المادة 156 من قانون الولاية، يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل.

المطلب الثالث: الإعانات.

وهنا يمكن التمييز بين إعانات الدولة وإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

1. إعانات الدولة : تعد إعانات الدولة أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية بعد الموارد الجبائية، تعتبر إعانات الدولة مساعدات مالية غالبا ما تضطر الدولة إلى منحها للجماعات المحلية دون إلزامها بردها وذلك قصد المساهمة في التخفيف من أعبائها المالية و تحقق نوع من التوازن للميزانية و قد نصت المادة 172 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية على انه تتلقى البلدية إعانات و مخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص إلى:

← عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها و صلاحيتها؛

← عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الاجبارية؛

← التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات؛

← أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الإحتياجات المخولة لها قانونا؛

← نقص قيمة الإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

كما نصت المادة 154 من القانون 12 - 07 المتعلق بالولاية: تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات التسيير بالنظر على الخصوص إلى :

← عدم مساواة مداخيل الولايات؛

← عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلحياتها؛

← عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية؛

← التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار؛

← الأهداف الرامية إلى تلبية الإحتياجات المخولة لها قانونا؛

← نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية لا سيما في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

2. إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية : يقدم الصندوق نوعين من الإعانات (إعانات التسيير واعانات التجهيز و الاستثمار)، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الأخير.

المطلب الرابع: البرامج والمخططات التنموية المركزية

تم إستحداث هذه البرامج بغرض تسريع وتيرة التنمية المحلية وتحقيق التوازن الجهوي، وهي تتمثل في البرامج التنموية الخاصة، المخططات البلدية للتنمية والبرامج المنجزة ضمن الصناديق الخاصة. سنحاول فيما يلي التطرق إليها مع التركيز على مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية:

1. البرامج التنموية الخاصة:

تم إطلاق هذه البرامج سنة 1966 من خلال برامج التنمية الريفية والإقتصادية، وقد تم تدعيمها سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات. يعاب على هذه البرامج المركزية المفرطة في طرق تمويلها وذلك على الرغم من كونها ذات أهمية كبيرة خاصة بالنسبة لرد الإعتبار للأرياف التي تفتقر للتنمية .

2. المخططات البلدية للتنمية:

أدخل أسلوب المخططات البلدية للتنمية في سنة 1973 بهدف تنظيم التنمية المحلية .ولقد جاءت هذه المخططات لتخلف النظام القديم المتمثل في " برامج التجهيز المحلي ". إذ تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية للتنمية بعد أن تكون قد وافقت عليها.

وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية، وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية، وذلك بتكاملة النشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير الممركزة والمعتمدة من طرف الولاية، وفي إطار الاستثمارات من الادخار الاجمالي الذي تفتتعه البلديات من مواردها الخاصة.

المخططات البلدية للتنمية إذن هي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم انجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية الخاصة وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط في السابق، غير انه ابتداء من سنة 1988 لم تعد هذه المشاريع تخضع لمصادقة

وزارة التخطيط، وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية. وبموجب المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 08 أوت 1973 فإنه ينبغي أن تكون كل بلدية مزودة بقائمة إسمية تسمى " القائمة الاسمية البلدية " حيث تعرض بصورة ملزمة حسب القطاع والفصل والمادة رخص البرنامج والأجزاء السنوية لإعتمادات الدفع. تشكل هذه القائمة الوثيقة القاعدية، حيث يسجل عليها كل العمليات مهما كانت طبيعتها أو مصدر تمويلها، وتقع مسؤوليتها من حيث الإعداد على عاتق المنتخبين المحليين.

3. البرامج المنجزة ضمن الصناديق الخاصة:

ونقصد هنا خاصة البرامج التي تهدف لتنمية مناطق معينة دون سواها، وذلك لخصوصية هذه المناطق وكذا للتأخر المسجل على مستواها فيما يتعلق بالتنمية:

أ- برنامج الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب:

تم إنشاء الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب سنة 1998، وهو برنامج يهدف لتمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلية، والتجهيزات الأساسية بتلك المناطق لإحاقها بركب التنمية وتحقيق التوازن الجهوي.

ب- برنامج الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا:

تم إنشاء الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا سنة 2004، وهو برنامج يهدف للتمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنيات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا، دعم الاستثمارات الانتاجية في المنطقة ..إلخ.

ج- الصناديق الأخرى:

إضافة إلى صناديق أخرى منها: البرنامج الخاص بالإعمار، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، برنامج دعم النمو، برنامج مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب، البرامج الفلاحية،... إلخ، الهدف منها التكفل بالعجز المسجل على مستوى مختلف مناطق الوطن حسب طبيعة البرنامج.

المطلب الخامس: ناتج الهبات و الوصايا.

حول قانون البلدية الحق للبلديات في قبول الهبات و الوصايا (المادة 170 من قانون البلدية)، ويخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي. بالنسبة للهبات والوصايا الأجنبية، لا تنفذ المداولة المتعلقة بهما إلا بعد المصادقة عليها من الوالي (المادة 57 من قانون البلدية) إضافة لإلزامية الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية (المادة 171 من قانون البلدية).

يمكن للولايات أيضا قبول الهبات والوصايا بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، كما يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني: عرض محتوى النظام الحالي للجباية المحلية في الجزائر

يحتاج تسيير الجماعات المحلية إلى أموال معتبرة حتى تتمكن من إعطاء دفع لبرامج التنمية المحلية وتلبية إحتياجات مواطنيها، وفي هذا الصدد تمثل الجباية المحلية أهم مورد مالي لهذه الجماعات. حيث يتمثل النظام الحالي للجباية المحلية في مجموعة غير متجانسة من الضرائب والرسوم المختلفة (27 ضريبة ورسم) متفاوتة الدخل، والتي تعود نواتجها كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية. وما يلاحظ هو أن تركيبة الجباية المحلية تبين هيمنة جباية الدولة في موارد البلديات، بينما تشكل الجباية العقارية عاملا فعلا في إستقرار موارد البلديات نظرا لطابعها المستدام مقارنة مع الجباية المهنية.

تتميز الضرائب والرسوم المحلية بالتفاوت فيما بينها لإعتبارات عدة إذ يتحكم فيها الموقع الجغرافي، و حجم النشاطات الإقتصادية و تركز رؤوس الأموال، حيث تؤثر هذه العوامل إيجابا عند توفرها كما تؤثر سلبا في حالة إنعدامها.

وفيما يتعلق بالتصنيف، تتعدد تقسيمات الجباية المحلية، لكننا سنعتمد في دراستنا على التقسيم حسب طبيعة الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة، وهنا يمكن التمييز بين:

المبحث الأول : الضرائب المتعلقة بالملكية

نقصد بهذا النوع من الضرائب تلك التي تفرض على الملكيات العقارية وغير العقارية، وكذا على إستغلالها أو تأجيرها أو الإنتفاع منها بأي شكل من الأشكال.

يعتبر العقار مادة حيوية أساسية للإقتطاع الضريبي سواء بالنسبة للدولة أو للجماعات المحلية، على إعتباره مادة ثابتة وقارة تساعد الهيئات على الحصول على موارد مالية مستقرة نظرا للتموقع الواضح للأمالك العقارية وكذا تزويجها على كامل التراب الوطني.

في هذا الإطار يمكن التمييز بين الجباية العقارية بالمفهوم الحقيقي والجباية المتعلقة بإستغلال الملكية العقارية، وهي كلها عبارة عن مجموعة من الضرائب والرسوم نلخصها فيما يلي :

المطلب الأول: الرسم العقاري La taxe foncière

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، حيث كان يضم إلى غاية تعديله سنة 1991 قسمين وهما : الرسم العقاري على الملكيات المبنية المؤجرة، و الرسم العقاري على الملكيات المبنية غير المؤجرة. لكن بمجيء قانون المالية لسنة 1992 أعيد النظر في هذا الرسم حيث تم التخلي عن الرسم العقاري على الملكيات المبنية غير المؤجرة ، وتمت صياغة الرسم العقاري على الملكيات المبنية المؤجرة على شكلها الحالي أي الرسم العقاري على الملكيات المبنية ، وبذلك فقد سمحت إعادة النظر هذه في إنشاء الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

أسس هذا الرسم إذن ليعوض مجموعة من الرسوم التي تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، وقد خصص هذا الرسم السنوي المحدد بموجب أحكام المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالكامل لصالح البلديات التي تتواجد فيها العقارات.

1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

مجال التطبيق : طبقا للمادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن هذا الرسم يعد بصفة سنوية على جميع الملكيات المبنية عبر الإقليم الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة من طرف القانون .

تتمثل الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري على الأملاك المبنية في:

- ← المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- ← المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- ← أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- ← الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها الآخرون مجانا أو بمقابل.

ويحسب أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، هذا مع تخفيض سنوي يقدر ب 2 % مراعاة لقدم الملكية المبنية، ولا يتجاوز هذا التخفيض 25% كحد أقصى (المادة 254 من ق.ض.م.ر.م). كما هو مبين في العلاقة التالية:

الرسم العقاري على الملكيات المبنية = القيمة الجبائية * المساحة * معدل الرسم * نسبة التقادم.

وزيادة على الأخذ في الحسبان القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع عند حساب هذا الرسم، يأخذ أيضا بعين الاعتبار تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية. (المادة 256 من ق.ض.م.ر.م) وهذا وفقا للجداول التالية:

جدول رقم 01: الرسم على العقارات ذات الإستعمال السكني.

المناطق الفرعية	المناطق	المنطقة -1-	المنطقة -2-	المنطقة -3-	المنطقة -4-
أ	دج 890	دج 816	دج 742	دج 668	دج 668
ب	دج 816	دج 742	دج 668	دج 594	دج 594
ج	دج 742	دج 668	دج 594	دج 520	دج 520

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2019.

جدول رقم 02: الرسم على العقارات ذات الإستعمال المهني (المحلات التجارية والصناعية).

المناطق الفرعية	المناطق	المنطقة -1-	المنطقة -2-	المنطقة -3-	المنطقة -4-
أ	دج 1.782	دج 1.632	دج 1.484	دج 1.338	دج 1.338
ب	دج 1.682	دج 1.484	دج 1.338	دج 1.188	دج 1.188
ج	دج 1.484	دج 1.338	دج 1.188	دج 1.038	دج 1.038

المصدر: المادة 259 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2019.

جدول رقم 03: الرسم على ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات العمرانية.

المنطقة -1-	المنطقة -2-	المنطقة -3-	المنطقة -4-
دج 44	دج 36	دج 26	دج 14

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2019.

جدول رقم 04: الرسم على ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير.

المنطقة -1-	المنطقة -2-	المنطقة -3-	المنطقة -4-
دج 32	دج 26	دج 20	دج 12

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2017.

ويتم إحتساب معدل الرسم العقاري على الملكيات المبنية حسب ما نصت عليه المادة 261 - فقرة "ب" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

← 3% على الملكيات المبنية تماما، باستثناء تلك المحددة قانونيا والتي تخضع لمعدل مضاعف 10%؛
← الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية، كما يلي:

- 5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²؛
- 7 % عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛

▪ 10 % لمساحة أكبر من 1000 م².

الإعفاءات : في هذا الإطار نجد نوعين من الإعفاءات هي :

الإعفاءات الدائمة (النهائية): تعنى بهذا الإعفاء:

- ← العقارات التابعة للدولة وجماعاتها المحلية بشرط أن تخصص لمرفق عام وأن لا تدر ربحا ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- ← العقارات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية؛
- ← الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
- ← العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر مع مراعاة قاعدة المعامل بالمثل؛
- ← تجهيزات المستثمرات الفلاحية لا سيما الحظائر والرباط والمطامر.

الإعفاءات المؤقتة (الظرفية) : تعني هذه الإعفاءات العقارات المستعملة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .

2. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

مجال التطبيق : يعد هذا الرسم بصفة سنوية على الملكيات غير المبنية بكل أنواعها ما عدا تلك المعفية صراحة من طرف القانون ، ويعني هذا الرسم أساسا:

- ← الأراضي الواقعة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير؛
- ← المحاجر ، مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- ← مناجم الملح والسبخات ؛
- ← الأراضي الفلاحية .

و تختلف القيمة الإيجارية التي يحسب على أساسها هذا الرسم حسب القطاعات التي يحسب على أساسها هذا الرسم حسب القطاعات التي تتواجد فيها الملكيات. ويتم حساب الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية بضرب القيمة الإيجارية الجبائية حسب المنطقة بالمساحة الكلية (متر مربع/هكتار) بالمعدل كالتالي :

- ← 5 % بالنسبة للملكيات الغير المبنية الواقعة في قطاع غير عمراني؛
- ← بالنسبة للأراضي العمرانية:

- 5 % عندما تكون المساحة أقل من 500 م² أو تساويها؛
- 7 % عندما تكون المساحة أكبر من 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛
- 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م²؛
- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

وهو يحسب كما يلي:

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية = القيمة الجبائية * المساحة * معدل الرسم.

الإعفاءات: تعنى بالإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (المادة 261 فقرة هـ):

- ← الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو العلمية أو الإستشفائية والموجه نشاطها نحو تحقيق المنفعة العامة ولا ينجم عنه تحقيق أرباح؛
- ← الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- ← الأملاك التابعة للأوقاف العمومية المتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- ← الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

وينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمترب المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعاً للمساحة الخاضعة للضريبة، وفق الجداول التالية:

جدول رقم 05: الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.

المنطقة -4-	المنطقة -3-	المنطقة -2-	المنطقة -1-	
100 دج	180 دج	240 دج	300 دج	أراضي معدة للبناء
18 دج	32 دج	44 دج	54 دج	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

المصدر: المادة 261-و من قانون الضرائب المماثلة والرسم المماثلة، 2019.

جدول رقم 06: الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي.

المنطقة -4-	المنطقة -3-	المنطقة -2-	المنطقة -1-	
34 دج	66 دج	88 دج	110 دج	أراضي معدة للبناء
14 دج	26 دج	34 دج	44 دج	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

المصدر: المادة 261-و من قانون الضرائب المماثلة والرسم المماثلة، 2019.

جدول رقم 07: المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.

المنطقة -4-	المنطقة -3-	المنطقة -2-	المنطقة -1-
34 دج	66 دج	88 دج	110 دج

المصدر: المادة 261-و من قانون الضرائب المماثلة والرسم المماثلة، 2019.

بالنسبة للأراضي الفلاحية فتحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة كما يأتي:

جدول رقم 08: الأراضي الفلاحية.

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15.000 دج	2.500 دج
ب	11.250 دج	1.874 دج
ج	5.962 دج	994 دج
د	750 دج	

المصدر: المادة 261-و من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2019.

المطلب الثاني: الرسم الخاص على رخص العقارات Taxe spéciale sur les permis immobiliers

أسس الرسم الخاص على رخص العقارات في إطار الإصلاحات الجبائية التي عرفتھا الموارد الجبائية للجماعات المحلية بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000. وعرفت مبالغ هذا الرسم والتي تفرض على الرخص وعلى الشهادات العقارية أول تعديل لها بموجب أحكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 2006، ليتبع بعد ذلك بتعديل آخر أدرج بموجب أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث تمت مراجعة بالزيادة لأسعار الرخص والشهادات مع تكييف الأسعار وفقا للغرض الذي توجه له البنائة، القيمة التجارية لها أو حسب عدد الحصص.

كما تتحدد التعريف الخاصة بالرسم على رخص العقارات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 09-09 المضمن قانون المالية لسنة 2010، وهذا بالنسبة لمطابقة البناءات المنصوص عليها في القانون رقم 15/08 المتعلق بإجراءات مطابقة البناءات وإتمامها. وقد خصص هذا الرسم بالكامل لفائدة ميزانيات البلديات المعنية.

تعفى من الرسم الخاص على رخص العقارات:

← البنائيات التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني؛
← البنائيات المهددة بالإنهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يفرض هذا الرسم بمناسبة طلب مختلف الرخص العقارية من مصالح البلدية كما يلي:

1. بالنسبة لرخص البناء:

يتم حساب قيمة هذه الرخصة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 09: حساب الرسم على رخص البناء.

قيمة الرسم (دج)	قيمة البناء (دج)
1.500	-إلى غاية 750.000
2.500	-إلى غاية 1.000.000
4.000	-إلى غاية 1.500.000
8.000	-إلى غاية 2.000.000
10.000	-إلى غاية 3.000.000
20.000	-أكثر من 3.000.000

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

2. رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال السكني:

تقدر قيمة رخصة تقسيم الأراضي ذات الإستعمال السكني كما هو محدد في الجدول التالي:

الجدول رقم 10: حساب قيمة رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال السكني.

قيمة الرسم (دج)	عدد القطع
800	-من 02 إلى 10 قطع.
1.800	-من 11 إلى 50 قطعة.
2.500	-من 51 إلى 150 قطعة.
3.000	-من 151 إلى 250 قطعة.
4.000	-أكثر من 250 قطعة.

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

3. رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:

بالنسبة لرخص تقسيم الأراضي ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي كما يلي:

الجدول رقم 11: المتضمن حساب مبلغ رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

قيمة الرسم (دج)	عدد القطع
3.000	-من 02 إلى 05 قطع.
5.000	-من 06 إلى 10 قطعة.
8.000	-أكثر من 10 قطعة.

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 .

4. شهادة المطابقة:

ويحدد مبلغ هذا الرسم وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 12 : حساب مبلغ الرسم على شهادة المطابقة.

قيمة البناء (دج)	قيمة الرسم (دج)
إلى غاية 750.000	500
إلى غاية 1.000.000	800
إلى غاية 1.500.000	1.000
إلى غاية 2.000.000	1.500
إلى غاية 3.000.000	2.000
أكثر من 3.000.000	2.500

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

5- رخصة التهديم:

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة التهديم ب 300 دج للمتر المربع (م²) من مساحة الأرضية بناية معينة للتهديم.

6. شهادات التجزئة و العمران:

يحدد مبلغ هذا الرسم ب 2000 دج عن تسليم شهادة التجزئة وشهادة العمران.

المطلب الثالث: الضريبة على الأملاك La taxe sur le patrimoine

كانت هذه الضريبة السنوية المسماة سابقا "ضريبة التضامن على الممتلكات العقارية"، تشمل الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق الحقيقية المرتبطة بها والمملوكة لأشخاص طبيعيين من القانون الخاص. وقد عدل مجال تطبيق الرسم لكي تشمل فقط الأشخاص الطبيعيين كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل قد تم إقراره بموجب أحكام المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، والتي أسست الضريبة على الملكية، وهي ضريبة تصاعدية، تدخل في إطار أحكام المواد 274 إلى 284 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتعتبر مواردها قليلة جدا بالنظر إلى الصعوبات التي تميز وعائها (صعوبة إحصاء الممتلكات).

1. مجال التطبيق:

يخضع للضريبة على الأملاك حسب أحكام المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من:

- ← الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملأهم الموجودة على التراب الوطني أو خارجه.
- ← الأشخاص الطبيعيين الذين لا يملكون مقرا جبائيا بالجزائر بالنسبة لأملأهم المتواجدة عبر التراب الوطني.

و للإشارة فإن هناك بعض الإعفاءات من دفع هذه لضريبة و التي نجد من بينها الأملاك المهنية والتعويضات عن الأضرار المادية... إلخ (المواد 279 و 280 من ق.ض.م.رم).

2. وعاء، حساب، وتوزيع الضريبة على الأملاك :

إن وعاء هذه الضريبة يتمثل في القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة في 1 جانفي من السنة المعنية المملوكة من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه.

أما فيما يخص حساب قيمة الضريبة فذلك يتم بطريقة تصاعدية حسب الشرائح الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 13: حساب نسب الضريبة على الأملاك.

النسبة "%	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة "دج"
0%	أقل من 100.000.000 دج.
0,5%	من 100.000.000 إلى 150.000.000
0,75%	من 150.000.001 إلى 250.000.000
1%	من 250.000.001 إلى 350.000.000
1,25%	من 350.000.001 إلى 450.000.000
1,75%	أكثر من 450.000.000

المصدر: المادة 281 مكرر 8 من ق.ض.م.رم، نشرة 2019.

أما بخصوص توزيع حاصل الضريبة على الأملاك فذلك يتم على النحو التالي :

جدول رقم 14: توزيع الضريبة على الأملاك.

المستفيدين	ميزانية الدولة	ميزانية البلديات	الصندوق الوطني للسكن*
التوزيع	60 %	20 %	20 %

المصدر: المادة 282 من ق.ض.م.رم، نشرة 2019.

* حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 المسمى الصندوق الوطني للسكن (FNL).

المطلب الرابع: الضرائب والرسوم المتعلقة بإستغلال الملكية العقارية

إضافة للضرائب والرسوم السابقة المرتبطة مباشرة بالعقار، يوجد بعض الرسوم المتعلقة بإستغلال الملكية العقارية المبنية والإستفادة منها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. رسم التطهير La taxe d'assainissement

عرف هذا الرسم عدة تعديلات منذ إنشائه بموجب المادة 54 من القانون 19/83 المؤرخ في 1983/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ، وقد قسم قانون المالية لسنة 1993 هذا الرسم إلى قسمين هما :

← رسم رفع القمامات المنزلية؛

← رسم تصريف المياه في المجاري المائية .

ليأتي فيما بعد قانون المالية لسنة 1994 عبر مادته 28 لحذف رسم التفريغ في مجاري الصرف .

و مما نجد أن رسم التطهير هو رسم سنوي مقابل رفع القمامات المنزلية يدفع باسم المالك أو المنتفع ، وهذا الرسم لا يفرض إلا على الملكيات المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية المقدمة من طرف البلدية، وبالتالي فهو يعد ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية لأنه مرتبط بإستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات المنزلية، وهو يدفع ضمن فاتورة المياه.

وقد خصص هذا الرسم السنوي المحدد بموجب أحكام المواد من 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة **بالكامل لصالح البلديات** التي تتواجد فيها مصلحة لرفع النفايات المنزلية.

وللإشارة فإنه قبل سنة 2002، كان مبلغ الرسم يحدد من طرف القانون وفي بعض الحالات عن طريق قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود ما نص عليه القانون ثم يصادق عليه من طرف السلطة الوصية. لكن بمجيء قانون المالية لسنة 2002 وعبر مادته 11 أصبح المبلغ محدد من طرف الجماعات المحلية في ظل الحدود التي ينص عليها القانون. وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 فإن مبلغ الرسم يحدد كما يلي:

← ما بين 1.000 دج إلى 1.500 دج بالنسبة لكل محل ذي إستعمال سكني؛

← ما بين 3.000 دج إلى 12.000 دج بالنسبة لكل محل ذي إستعمال مهني، تجاري أو حرفي؛

← ما بين 8.000 دج إلى 23.000 دج بالنسبة لكل أرض مهياة للتخميم والمقطورات؛

← ما بين 20.000 دج و 130.000 دج بالنسبة لكل محل، ذي إستعمال صناعي، تجاري، حرفي أو أي نشاط مماثل، ينتج كميات من الفضلات تفوق ما تنتجه الأصناف السابقة الذكر أي الحالة العادية.

2. رسم الإقامة **La taxe de séjour** :

تأسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 **لفائدة البلديات** التي تتوفر على الإمكانيات السياحية والمناخية، أو الهيدرومعدنية الإستحمامية ، ويتم تصنيف هذه البلديات بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك يقدمه وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية ووزير السياحة. ثم تم توسيعه إلى كل بلديات الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 لغرض تدعيم مواردها المالية . ويطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون على تراب البلدية المعنية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم لا يطبق إلا بعد المداولة والتصويت عليه من قبل البلدية، حيث تقوم البلدية بعد إحصاء دقيق لوعاء هذا الرسم بالتصويت على مبالغ هذا الرسم الواجبة التحصيل بموجب مداولة. تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن 50 دج على الشخص الواحد في اليوم الواحد ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج على العائلة.

غير أنه وبالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات 3 نجوم فأكثر، تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة كما يلي:

← 200 دج للفنادق ذات 3 نجوم؛

← 400 دج للفنادق ذات 4 نجوم؛

← 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم.

ويحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السياح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

يعفى من هذا الرسم الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الإجتماعي.

3. الرسم على السكن La taxe d'habitation :

وهو يفرض حسب نص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني الواقعة على مستوى بلديات مقر الدوائر، إضافة إلى جميع البلديات الموجودة في ولايات الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة، وهران .

وقد جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بأحكام جديدة تمس هذا الرسم وتتعلق بتوسيع مجال تطبيق الضريبة على السكن على كل الأشخاص الخاضعين لها عبر 1.541 بلدية.

وفيما يخص مبلغ الرسم فإنه بالنسبة للبلديات التي لم تكن معنية بهذا الرسم، حسبما نصت عليه المادة 67 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، فقد حدد كما يلي :

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني .

- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهني .

وبالنسبة للمباني الموجهة لاستعمالات السكن والعمل والمتواجدة ببلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة وهران والتي كانت تخضع سابقا لهذه الضريبة فتتراوح قيمة الضريبة المستحقة بين 600 و2400 دج.

وستسمح هذه الضريبة بدعم العائدات الضريبية للبلديات على أساس الملكيات والعقار الذي يبقى ضعيفا مقارنة بالطلب المتنامي للتمويل المحلي وخاصة في مجال حفظ الحضيرة العقارية.

وتتكفل شركة سونلغاز بجمع مبلغ الرسم وذلك عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، وللإشارة فإن رسم السكن يعد كعائد جبائي يوجه كليا لصالح البلديات .

وتجدر الإشارة إلى التناقض الذي جاء به قانون المالية لسنة 2003 في المادة 67 التي أسست رسم السكن لفائدة البلديات والمادة 123 من نفس القانون التي خصصت ناتج هذا الرسم لفائدة صندوق التخصيص

الخاص رقم 114-302 المسمى "الصندوق الخاص لإعادة الإعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية"، والذي يعتبر الوالي هو الأمر بالصرف له.

4. الضريبة على الدخل الإجمالي- صنف المداخيل الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية

تأسست هذه الضريبة بموجب أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1992، لكن إيراداتها كانت مخصصة بالكامل لميزانية الدولة، حتى سنة 2008 بعد المصادقة على تخصيص 50 % من حاصل هذه الضريبة لفائدة البلديات (المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008).

تم إقتراح هذا الإجراء من أجل إمداد البلديات بموارد جبائية دائمة، حيث توفر الجباية العقارية هذه الإمكانيات نظرا للتموقع الواضح للأملاك المدرة لهذه المداخيل وكذا توزيعها على كامل التراب الوطني. كما أنها خلافا للضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط المهني، فهي تمس كل البلديات بما فيها تلك التي لا تمتلك أنشطة تجارية وصناعية معتبرة على إقليمها. وقد ترجم هذا الإجراء بزيادة محسوسة في الموارد الجبائية للبلديات، وهذا نظرا للإرتفاع المتزايد لأسعار الإيجار.

أحكامها المذكورة في المواد من 42 إلى 44 من قانون "الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتخضع لهذه الضريبة:

أ. المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعناتها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخيل العقارية.

ب. الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

← 7 % من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛

← 10% من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي؛

← 15% من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات.

ويؤسس وعاء هذه الضريبة على أساس المبلغ الذي يدفعه المستأجر لصاحب العقار المؤجر.

يتم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 15: توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية.

التوزيع	ميزانية الدولة	ميزانية البلديات
	50 %	50 %

المصدر: المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2019.

المبحث الثاني: الضرائب المهنية.

تستفيد الجماعات المحلية، إضافة للجباية المرتبطة بالعقار المذكورة أعلاه، من ضرائب ورسوم تفرض على النشاطات المهنية سواء كانت تجارية، صناعية أو حرفية. يمكن تفصيلها فيما يلي:

المطلب الأول: الرسم على النشاط المهني *La taxe sur l'activité professionnelle*

هو أهم مورد جبائي للجماعات المحلية، حيث يمثل أكثر من 70% من مجمل الموارد الجبائية. تأسس هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية 1996 ، وهو نتيجة دمج رسمين سابقين هما :

- ← الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) ، وهو يستحق سنويا على رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاطات نخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ضمن فئة المداخيل الصناعية و التجارية؛
- ← الرسم على النشاط غير التجاري (TANC) والذي يستحق سنويا على الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية الدائمة بالجزائر والتي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي.

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر، أحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 228 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يطبق هذا الرسم على:

- ← الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات ؛
- ← الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية، مثل أصحاب المهن الحرة الذين يعتمدون في انشطتهم على العمل الفردي كالأطباء و المحامين و المهندسين والمحاسبين... الخ.

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني :

تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني على الأسس الضريبية التالية:

- ← الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلا مهنيا دائما في الجزائر، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا

مداخليل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال أشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة؛

← على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات. ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه؛

← أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية ويؤسس باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من البلديات مكان وجودها.

2. حساب الرسم على النشاط المهني :

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي حددته بمعدل 2 % وذلك ابتداء من سنة 2002 بعدما كانت نسبته مقدرة ب 2.55 % منذ سنة 1996، هذه النسبة (02 %) رغم أنها تبدو ضعيفة، إلا إنها في الواقع تدر عائدا هاما وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية وأنشطة حرة، وهي موزعة كما يلي:

جدول رقم 16 : توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية.

المجموع	حصلة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الحصلة العائدة للبلدية	الحصلة العائدة للولاية	التوزيع
2 %	5 %	66 %	29 %	

المصدر: المادة 11 من قانون المالية لسنة 2018.

حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخفض معدل الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، كما يتم احتساب تخفيض بنسبة 25 % فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري. غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المطلب الثاني : الضريبة الجزائرية الوحيدة L'Impôt Forfaitaire Unique

كان المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تدرج أرباحه ضمن فئة الأرباح الصناعية والتجارية، والذين حققوا رقم أعمال لا يتجاوز سقفا معينا، خاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي بطريقة جزافية، غير أن هؤلاء المكلفين بالضريبة كانوا أيضا خاضعين للضرائب والرسوم الأخرى. وقصد تبسيط عملية فرض الضريبة لهذه الفئة من المكلفين عن طريق دمج جميع الضرائب والرسوم المستحقة بعنوان النشاط (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة) في ضريبة وحيدة، أقر المشرع ضريبة جزافية وحيدة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، التي أسست المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة، ولم يتم تحديد تاريخ دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ بموجب هذه الأحكام سوى ابتداء من الفاتح من شهر جانفي 2009.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة لا تطبق إلا على بعض المكلفين بالضريبة الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم سقفا معينا يحدد بموجب قانون المالية (ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج).

1. نسب الضريبة وطريقة توزيعها:

تفرض و تحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين إثنين هما:

- ← 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع (الإنتاج الحرفي التقليدي) ؛
- ← 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى (الأرباح الصناعية والتجارية).

وتوزع حصيلته كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 17 : توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة .

النسب %	المستفيدين
40,25 %	البلديات
5 %	الولاية
5 %	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
49 %	ميزانية الدولة
0,5 %	غرف التجارة والصناعة
0,01 %	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية
0,24 %	غرف الصناعة التقليدية والمهن
100 %	المجموع

المصدر: المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015.

وتنص المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 10.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق، ويخصص مجموع الناتج الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة البلديات دون سواها.

2. الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا لأحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

- ← الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية ، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)؛

← المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

3. الإعفاءات: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

← المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها؛
← مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛
← الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛
← تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.
تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
تمدد هذه المدة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

المطلب الثالث: الرسوم المتعلقة بالنشاطات المنجمية

تستفيد الجماعات المحلية من خلال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من ناتج الضرائب المتعلقة بالنشاط المنجمي، وقد حددت هذه الضرائب والرسوم بموجب قانون المناجم حيث تتولى مصالح الطاقة والمناجم إحصاء وتحصيل هذه الضرائب والرسوم، بالتنسيق مع مصالح الضرائب على المستوى المحلي والمركزي. ويتعلق الأمر بكل من:

1. الضريبة على الأرباح المنجمية Impôt sur les bénéfiques miniers

أنشأت هذه الضريبة بموجب أحكام المادة 163 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، تخضع لها كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية على نشاطاتها المتعلقة باستغلال المناجم، وهي تؤسس وتصفى وتحصل وفق نفس الشروط المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات. يحدد معدل الضريبة بنسبة 33 % و توزع حصيلتها كما يلي:

جدول رقم 18: توزيع حصيلة الضريبة على الأرباح المنجمية .

التوزيع	ميزانية الدولة	الجماعات المحلية
	30 %	3 %

المصدر: المادة 163 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم.

2. إتاوة الإستخراج :La redevance d'extraction

أنشأت بموجب أحكام المادة 159 من قانون المناجم 10-01، حددت هذه الضريبة على أساس الخلاصات المعدنية المستخلصة من المناجم. أحكامه مذكورة في المواد من 134 إلى 136 من القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الذي يتضمن قانون المناجم. تحصل هذه الضريبة على أساس جدول مرفق بقانون المناجم وتعتمد على الكمية المستخرجة من المواد الخام، حيث تكون قيمتها الوحوية نسبية إلى قيمة المنتجات المنجمية المتداولة في السوق. وفيما يتعلق بالمعادن النفيسة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة فإن الوعاء يتشكل من كميات المنتجات المحصل عليها والمعدة للتسويق. يحدد معدل هذه الإتاوة ما بين 1,5 % و 6% حسب طبيعة الخلاصات المستخرجة، ويخصص ناتج هذه الإتاوة لصندوق ضمان وتضامن الجماعات المحلية بنسبة 20 %، والباقي أي 80 % فتوجه لفائدة أموال الذمة المنجمية العامة.

3. الرسم على حق إستغلال المساحة المنجمية (أو الرسم المساحي):

أنشئ هذا الرسم بموجب أحكام المادة 157 من قانون المناجم رقم 10-01، وتحصل هذه الضريبة على أساس معدل يتراوح ما بين 5.100 دج إلى 125.000 دج للهكتار وفقا للمساحة موضوع الإستغلال. أحكامه مذكورة في المادتين 132 و 133 من القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الذي يتضمن قانون المناجم. يجبي هذا الرسم على أساس جدول (ملحق رقم 02 من قانون المناجم)، حيث يدفعه المستفيدون من رخص الإستغلال وحائزي سندات الإمتياز المنجمية. توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم 19: توزيع حصيلة الرسم على حق إستغلال المساحة المنجمية .

صندوق الأملاك العمومية المنجمية*	الجماعات المحلية لمكان وجود المقالع والمحاجر	التوزيع
30 %	70 %	

المصدر: المادة 51 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

* وهو حساب التخصيص الخاص رقم 105-302.

المطلب الرابع: الرسم الخاص بالإعلانات و الصفائح et Taxe sur les affiches et plaques professionnelles

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادتين 56 و 57 من قانون المالية لسنة 2000 ، ولقد أنشئ لفائدة البلديات على الملصقات والألواح المهنية، غير تلك التابعة للدولة والجماعات الإقليمية وتلك التي تكتسي الطابع الإنساني، ويؤسس هذا الرسم على :

1. بالنسبة للإعلانات المعروضة: يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجمها، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 20: حساب مبلغ الرسم الخاص على الإعلانات المعروضة.

مبلغ (دج)	تعيين الإعلان
	1-الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخططة باليد:
20	← الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع:
30	← الحجم أكثر من واحد (01) متر مربع:
	2-الإعلانات على الورق الجاهز أو المحمية:
40	← الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع:
80	← الحجم أكبر من واحد (01) متر مربع:

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي المطبوعة أو المخطوطة باليد وإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلان بموجب قسيمة إلى القابض البلدي.

2. بالنسبة للإعلانات والصفائح المهنية: يحدد مبلغ هذا الرسم حسب الفترات السنوية و حسب حجم الإعلان، وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 21 : حساب مبلغ الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

مبلغ (دج)	تعيين الإعلان
	1-الإعلانات المدهونة:
100	← الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع:
150	← الحجم أكثر من واحد (01) متر مربع:
	2-الإعلانات المضينة:
200	← الحجم بالمتر المربع أو جزء من المتر المربع:
	3- الصفائح المهنية:
500	← الحجم يقل أو يساوي نصف (2/1) متر مربع:
750	← الحجم أكبر من نصف (2/1) متر مربع:

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ كل فترة سنوية، ويدفع الرسم مسبقا في أجل ستين يوما بدءا من يوم تعليقها بالنسبة للإعلانات المضينة الموضوعة حديثا وفي نفس الأجل.

المطلب الخامس: الدفع الجزافي (ملغى) Le versement forfaitaire

إلى غاية 31 ديسمبر 2005 كان الدفع الجزافي يمثل موردا هاما في ميزانية البلدية، ولا يقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني، لكنه ألغى بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 05 – 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ولم يعد له أي دور في ميزانية البلدية، لكن يمكن التذكير به:

الدفع الجزافي والذي يعتبر كضريبة مباشرة تنظم أحكامه المواد من 208 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أسس على المبالغ المدفوعة على سبيل الرواتب والمرتببات والتعويضات بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية، وكانت هذه الضلالية تقع على عاتق أرباب العمل والأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات التي محل إقامتها بالجزائر أو التي تمارس نشاطا فيها، والتي تدفع أجور ومرتببات وتعويضات ومستحقات.

1.نسبة الضريبة وطريقة توزيعها:

بموجب أحكام المادة 36 من قانون المالية لسنة 1992 حدد معدل الضريبة ب 6% باستثناء المعاشات والريوع العمرية التي حدد معدلها ب 2 % ، أما عن طريقة توزيع مبلغ الدفع الجزافي ، فإن هذا الأخير يوزع بين كل من البلدية ، الولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية كما يلي :

الجدول رقم 22: توزيع حصيلة الدفع الجزافي.

حصلة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	حصلة الولاية	حصلة البلدية	
70%	-	30%	مبلغ الدفع الجزافي
(20% صندوق التضامن)	20%	60%	

المصدر: القرار الوزاري المشترك رقم 94 / 51 المؤرخ في 21 جانفي 1994 المحدد لطرق توزيع مبلغ الدفع الجزافي.

وكونها ضريبة مؤسدة على كتلة الأجور واقعة على عاتق أرباب العمل، فهي تعتبر كضريبة ردعية للتشغيل وحتى الإستثمار، لذا فقد منحت عدة إعفاءات من هذا الرسم كما أنه إبتداء من قانون المالية لسنة 2001 فقد تم تخفيض معدلها إلى 1 % ، ليتم إلغاؤها كليا بموجب أحكام المادة 13 قانون المالية لسنة 2006، وقد سمح ذلك بتخفيف تكلفة تشغيل الشباب البطل.

2.الإعفاءات : نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على بعض الإعفاءات بخصوص الدفع الجزافي والتي من بينها نجد ما هو دائم كمنح الأمومة، منح المعاشات ، منح البطالة، ... إلخ ؛ ومنها ما هو مؤقت كإعفاء ثلاث (03) سنوات بالنسبة للنشاطات الممارسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، و ستة (06) سنوات بالنسبة للمناطق النائية المراد ترقيتها.

المبحث الثالث: الضرائب والرسوم على الإنفاق

وهنا يمكن التمييز بين عدة أنواع من الرسوم المرتبطة بعملية الإنفاق، أهمها الرسم على القيمة المضافة. يمكن تلخيص هذه الضرائب كما يلي :

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة La taxe sur la valeur ajoutée

يعتبر هذا الرسم أحد أهم مكونات النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات والتي جاءت نتيجة للمشاكل التي عرفها النظام السابق للرسم على رقم الأعمال من حيث تعقيده. وقد أنشئ الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 ليحل محل النظام الضريبي السابق، لكنه أنه لم يدخل حيز التطبيق إلا يوم الأول من أفريل سنة 1992، حيث عوض الرسمين التاليين:

← الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP؛

← الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS .

1. أساس فرض الضريبة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة صنف من الرسوم على الإستهلاك أو النفقات، وهو ضريبة غير مباشرة إذ يتحملها المستهلك ويدفعها المنتج، ويستحق هذا الرسم على القيمة المضافة، هذه الأخيرة التي تمثل الفرق بين قيمة الناتج المحلي والاستهلاكات الوسيطة (الفرق بين المداخل والتكاليف)، ويتحمل عبء المستهلك النهائي بصفة غير مباشرة أي ضمن قيمة المشتريات، أما التجار والمؤسسات فيدفعون الرسم ثم يحصلونه وبالتالي فهم يلعبون دور الوسيط في عملية التحصيل، وهو يطبق على العمليات التالية:

← عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة، والتي تكتسي

طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية؛

← عمليات الاستيراد .

2. معدلات الرسم على القيمة المضافة:

عرفت معدلات الرسم على القيمة المضافة عدة تعديلات كما يوضحه الجدول التالي، وحاليا يحتسب الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19 %، وبالمعدل المخفض الذي يقدر ب 9 %.

جدول رقم 23: تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر.

قوانين المالية (السنة والمادة)	1992	1995	1997	(م) 49-	2001	2017
المواد	73 إلى 76	40 إلى 48	50-51		(م) 21	26 و 27
المعدل الخاص المخفض	7 %	7 %	7 %		ملغى	-
المعدل المخفض	13 %	13 %	14 %		7 %	9 %
المعدل العادي	21 %	21 %	21 %		17 %	19 %
المعدل المرتفع	40 %	ملغى	-		-	-

المصدر: قوانين المالية لسنوات 1992، 1995، 2001 و 2017.

3. توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوبيته العالية مقارنة مع الضرائب والرسوم الأخرى، وهو يشكل أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية إذ يمثل حوالي 35 % من ناتج الضرائب والرسوم العائدة لها، وتخصص نسبة كبيرة منه لميزانية الدولة كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 24 : توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة.

المجموع	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	البلديات	ميزانية الدولة	
100 %	15 %	10 %	75 %	1-بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:
100 %	15 %	-	85 %	2-بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد:

المصدر: المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال، نشرة 2019.

وما يمكن ملاحظته هنا هو ضعف استفادة البلديات من حاصل هذا الرسم بالرغم من أهميته البالغة ، إضافة إلى ذلك فإنه ابتداء من 1 جانفي 1995 تم إخضاع عمليات البنوك والتأمين للرسم على القيمة المضافة بدلا من الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات (TOBA) هذا الأخير الذي كان موجها إلى **FGSCL** بصفة كلية ، وإلى جانب ذلك تم تخفيض نسبة استفادة الجماعات المحلية من حاصل الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 15% ، وكل ما سبق نتج عنه خسارة بما يفوق 8 مليار دج بالنسبة للجماعات المحلية غير معوضة بالرغم من أن عدد البلديات العاجزة يفوق 1100 بلدية .

المطلب الثاني: الرسوم الأخرى

إضافة للرسم على القيمة المضافة المذكور أعلاه يمكن التمييز بين عدة أنواع من الرسوم مرتبطة بعملية الإنفاق، وهي كالتالي:

1. الرسم الصحي على اللحوم **La taxe sanitaire sur les viandes** :

إن الرسم الصحي على اللحوم كان يسمى "رسم الذبح" قبل صدور الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، وقد تأسس بموجب الأمر 107/69 المؤرخ في 30 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، تحدد أحكامه المواد من 446 إلى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة.

وهو رسم نوعي يستحق على كل 1 كغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ؛ ويدفع الرسم من طرف صاحب اللحم وقت الذبح ويحصل من قبل الموظفين البلديين بواسطة تذاكر أعوان إدارة الضرائب وعندما يتعلق الأمر باللحوم المستوردة فيتم التحصيل من قبل إدارة الجمارك.

وقد عرف الرسم مجموعة من التعديلات ، وحاليا فإن المعدل المطبق هو 10 دج للكغ الواحد من اللحم يوزع كما يلي:

جدول رقم 25: توزيع حاصل الرسم الصحي على اللحوم.

التوزيع	ميزانية البلديات	صندوق حماية الصحة الحيوانية*
85 % (8,5 دج)	15 % (1,5 دج)	

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2019.

*حساب التخصيص الخاص رقم 302-070 المسمى صندوق حماية الصحة الحيوانية.

وحسب أحكام المادة 464 من قانون الضرائب غير المباشرة تخضع أيضا للرسم الصحي على اللحوم، إستيراد المنتجات من اللحوم ، وهو في هذه الحالة يدفع إلى مصلحة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وفق ما جاء في أحكام المادة 468 من القانون المذكور أنفا، نفس الشيء لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين التي لا تملكها البلدية ولكن توجد على ترابها، حيث يعاد توزيعها في إطار التضامن المالي ما بين البلديات والولايات.

يمتاز هذا الرسم بمردديته الضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى.

2. حقوق الحفلات و الأفرح : Droits de fêtes et de réjouissance

هو من أقدم الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، حيث تأسس هذا الرسم أول مرة في قانون المالية 1966 ، بإسم حق الأعياد و الأفرح، ولقد أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات و أفرح ذات طابع عائلي بإستعمال الموسيقى. هذا الرسم يكلف به الاشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة أو الدرك الوطني المخصصة لهذا الغرض، ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض قيمة الرسم الواجب دفعه نقدا ويوجه ناتج هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات الإجتماعية المقدمة للمعنيين.

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك فوراً قبل بداية الحفل. حيث أصبح هذا الرسم يحدد كما يلي:

← من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة لحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساء؛

← من 1000 إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تتجاوز مدتها الساعة السابعة مساء.

و تحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

3. رسم تعبئة الدفع المسبق:

أسس هذا الرسم طبقا لأحكام المادة 32 من الإمرقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهو يستحق الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقه أعاده التعبئة. و يحدد معدل هذا الرسم ب 7% ، و يطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر. ويوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

جدول رقم 26: توزيع حاصل رسم تعبئة الدفع المسبق.

التوزيع	ميزانية الدولة	ميزانية البلديات	الصندوق الخاص للتضامن الوطني
	35 %	35 %	30 %

المصدر: المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017.

4. قسيمة السيارات La vignette automobile:

تعتبر من أقدم الموارد الجبائية المحلية في الجزائر، حيث أسس هذا الرسم للمرة الأولى بموجب أحكام المادة 74 من قانون المالية لسنة 1964 ليفرض على جميع السيارات في الجزائر تحت تسمية "الرسم الوحيد على السيارات". وقد عدل بموجب أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1981، ثم ألغي بموجب أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 1990، ليعاد إدراجه مرة أخرى بموجب أحكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997 بالتسمية الحالية له. ويخضع لهذه القسيمة كل شخص الطبيعي أو معنوي يملك سيارات خاضعة للضريبة على التراب الوطني، كما جاء في المواد 299 إلى 309 من قانون الطابع .

وطبقا لما جاءت به المادة 309 من قانون الطابع، المعدل بأحكام المادة 9 من قانون المالية لسنة 2016 فإن حصيلة القسيمة توزع كما يلي:

جدول رقم 27: توزيع حصيلة قسيمة السيارات.

المستفيدين	ميزانية الدولة	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الصندوق الوطني للطرق السريعة
التوزيع	50 %	30 %	20 %

المصدر: المادة 309 من قانون الطابع، نشرة 2019.

الإعفاءات: وفقا لأحكام المادة 302 من قانون الطابع، تعفى من هذه القسيمة:

- ← السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة والجماعات الإقليمية؛
- ← السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية؛
- ← سيارات الإسعاف؛
- ← السيارات المجهزة بعتاد صحي؛
- ← السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق؛
- ← السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين؛
- ← السيارات المزودة بمحرك تسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي.

المبحث الرابع: الجباية البيئية أو الجباية الخضراء:

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر جاء كاستجابة لمنظمات حماية البيئة، للحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر، تركز أساسا على الإجراءات الردعية (الرسوم البيئية) بحيث تم عبر قانون المالية لسنة 1992 إحداث أول رسم بيئي، تمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD) ليتم بعد ذلك في السنوات 2000 ، 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2006 ، تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (2000).

حاليا تستفيد البلديات من ناتج ستة (06) رسوم متعلقة بحماية البيئة، وتعتبر هذه الرسوم ذات مردود ضعيف جدا نظرا لحداتها وعدم التحكم في وعائها، كما أن فرضها بالنسبة للمنتجات المستوردة (العجلات والزيوت والشحوم) يعرف صعوبات كثيرة بمناسبة دفعها لميزانيات البلديات. وتتمثل هذه الرسوم في:

المطلب الأول: رسوم تشجيع عدم تخزين النفايات

ويتعلق الأمر بالرسمين التاليين:

1. رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه ب 16.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات. كما قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم 28: توزيع عائدات رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة.

التوزيع	ميزانية الدولة	البلديات	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
	36 %	16 %	48 %

المصدر: قانون المالية لسنة 2018.

2. رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة المستشفيات والعيادات الطبية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ، وذلك بسعر مرجعي يقدر ب 30.000 دج/طن (قانون المالية لسنة 2018)، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم 29: توزيع عائدات رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة المستشفيات والعيادات الطبية.

التوزيع	ميزانية الدولة	البلديات	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
	20 %	20 %	60 %

المصدر: قانون المالية لسنة 2018.

المطلب الثاني: الرسوم البيئية التكميلية

وهنا يمكن التمييز بين الرسمين التاليين:

1. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود قيم معينة ، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد

بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ، ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم .بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

جدول رقم 30: توزيع عائدات الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

التوزيع	ميزانية الدولة	البلديات	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
	33 %	17 %	50 %

المصدر: قانون المالية لسنة 2018.

2. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة. وتكمن الأسباب و راء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب ، وأن % 10 منها فقط تعالج قبل صرفها .

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم .تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم 31: توزيع عائدات الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

التوزيع	ميزانية الدولة	البلديات	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	الصندوق الوطني للمياه
	16 %	34 %	34 %	16 %

المصدر: قانون المالية لسنة 2018.

المطلب الثالث: الرسوم البيئية الأخرى

يتعلق الأمر بكل من:

1. الرسم على العجلات المستوردة والمنتجة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، وقد حدد مبلغه ب450 دج/العجلة المخصصة للسيارات ذات الوزن الخفيف و750 دج/العجلة المخصصة للسيارات ذات الوزن الثقيل. توزع عوائد هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم 32: توزيع عائدات الرسم على العجلات المستوردة والمنتجة محليا.

التوزيع	ميزانية الدولة	البلديات	صندوق التضامن الوطني
	35 %	35 %	30 %

المصدر: المادة 60 من قانون المالية لسنة 2016.

2. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ، وحدد ب 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة. وبموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم 33: توزيع عائدات الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.

صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	البلديات	ميزانية الدولة	
-	% 34	% 35	% 32	الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنعة محليا
% 35	% 34	-	% 32	الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة

المصدر: المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018.

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة لكل الضرائب والرسوم المذكورة سابقا، توجد بعض الضرائب الثانوية والتي تحصل بصفة متساوية بين البلديات والدولة كالحق الثابت على مداخيل الصيد، والرسم الوحيد على النقل... إلخ.

الفصل الثالث : تحصيل الجباية المحلية و تقييم نظامها

قبل التطرق لتقييم نظام الجباية المحلية في الجزائر، سنعرض أولاً مختلف مراحل التحصيل الجبائي وكذا الهيئات المتدخلة في هذه العملية:

المبحث الأول : إجراءات تقدير وتحصيل الضرائب المحلية .

إن تقدير وتحصيل الجباية المحلية، كغيرها من الضرائب الأخرى، تمر بعدة إجراءات ومراحل، كما سيتم سردها فيما يلي:

المطلب الأول : إجراءات تقدير الموارد الجبائية .

إن المديرية الفرعية للتحصيل هي التي تقوم بعملية التقدير للموارد الجبائية للسنة المالية لكل بلدية وهي عملية توقع الإجمالي لما يمكن تحصيله كعائد لجميع الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية كلياً أو جزئياً وكل هذا يكون على أساس مؤشرين هما :

← الموارد المحصلة فعلاً للسنة المالية الأخيرة؛

← معدلات النمو الاقتصادي التي تحددها وزارة المالية .

وبناء على هذين المؤشرين تقوم مديرية التحصيل بتقدير الموارد الجبائية لكل بلدية هذه التقديرات تقيد في البطاقة الحسابية هذه الأخيرة التي تبلغ للبلديات في شهر أكتوبر ومديرية التحصيل تعتمد على معطيات التحصيل الفعلي فقط هذا إلى غاية شهر سبتمبر حيث تقوم بقسمة إجمالي التحصيل على تسعة (الإجمالي /9) وتقوم بضرب النتيجة التي تعتبر كمتوسط للتحصيل الشهري في اثني عشر (النتيجة x 12) وعلى أساس هذه البطاقة تقوم البلدية بإعداد ميزانيتها الأولية .

المطلب الثاني: مراحل تحصيل الضرائب والرسوم المحلية.

فيما يخص إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم المحلية فهي تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما :

1. المرحلة الإدارية :

إن هذه المرحلة تبدأ بتحديد الوعاء الضريبي وقيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشية الضرائب، وتتم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات والتصفية والتي تنتهي بتحرير سندات الإيرادات من طرف الأمر بالصرف :

← مرحلة الإثبات : أي تكريس حق الدائن؛

← مرحلة التصفية : أي تحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المدين لفائدة الدائن العمومي.

2. المرحلة المحاسبية : إن المرحلة المحاسبية تعتبر هي المرحلة الأكثر أهمية وهي تخص كل من قابض التحصيل و قابض التسيير . فبالنسبة لقابض التسيير فهو يتولى تحصيل كل من الرسم العقاري ورسم التطهير ويقيد ويودع كل ما تم تحصيله في الحساب الخاص بالبلدية المستفيدة .

أما قابض التحصيل فهو يقوم بتحصيل باقي الضرائب والرسوم ما عدا تلك المحصلة من طرف البلدية حيث يقوم قابض التحصيل بتحصيل الرسم على النشاط المهني ، الرسم على القيمة المضافة ، الدفع الجزافي مباشرة من الشخص الخاضع للضريبة .

بعد هذا يتم تجميع جميع العمليات لكل شهر ويتم تحديد إجمالي الضرائب المحصلة و توزيعها على حسب حصة الدولة، الولاية، البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية

المبحث الثاني : التحصيل الجبائي و الهيئات المكلفة به

إن الهيئة المخولة قانونا للقيام بعملية التحصيل الجبائي وكل ما تسبقها من إجراءات هي المديرية الولائية للضرائب وبالضبط المديرية الفرعية للتحصيل بالإضافة إلى بعض الهيئات المساعدة والتي نذكر من بينها مفتشيات الضرائب وقباضات التحصيل .

المطلب الأول : المديرية الفرعية للتحصيل .

إن المديرية الفرعية للتحصيل هي التي تتولى أو تتكفل بالمراقبة والتنسيق بين مختلف القباضات كما تعد التقديرات الجبائية المتوقع تحصيلها للسنة المقبلة. كما أن للمديرية الفرعية للتحصيل دور يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي للغرامات والعقوبات المالية ، وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضات الضرائب كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة (المتأخرون في دفع مستحققاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم). ولأجل القيام بهذه المهام فقد قسمت المديرية الفرعية للتحصيل إلى 03 مكاتب وهي :

1 - مكتب التحصيل : إن هذا المكتب مكلف بالمهام التالية :

- مراقبة عملية التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية المتعلقة بالغرامات والعقوبات المالية .
- مراقبة عملية التكفل بالسندات التحصيل وسندات الإيرادات المتعلقة بالديون أو المحاصيل غير الجبائية التي يرجع تحصيلها قانونا لمديرية الضرائب .
- تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات التي تعدها قباضات الضرائب وتجميعها ماديا وضمان إرسالها للإدارة المركزية .
- مراقبة الحالة السنوية للتصفية المتعلقة بالغرامات والعقوبات المالية .
- مراقبة المحاضر والجرد المالي اللذان يعدهما قباضو الضرائب عند الإقفال السنوي للحسابات .

2 - مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية : إن هذا المكتب يقوم بالمهام التالية :

- مراقبة الميزانية الأولية والميزانية الإضافية وفتح الاعتمادات والرخص الخاصة للبلديات .
- مراقبة المؤسسات العمومية المحلية التي تتكفل قباضات الضرائب الموجودة في الولاية بتسييرها المالي .
- مراقبة مدى تنفيذ الإيرادات المقررة في الميزانيات لتلك البلديات والمؤسسات المحلية .
- ضمان تصفية حسابات التسيير للبلديات والمؤسسات العمومية المسيرة التي يقدمها قباضو الضرائب.

3- مكتب مراقبة التحصيل : إن هذا المكتب مكلف بالمهام التالية :

- مراقبة وضعية تحصيل الموارد الجبائية والغرامات والعقوبات المالية وكذا المحاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضات الضرائب وتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة أي المتأخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح الخزينة عند إبرام الصفقات والسهر على التنفيذ السريع للإشعارات المبلغة للغير .

المطلب الثاني: الهيئات الأخرى المكلفة بالتحصيل .

نقصد بهذه الهيئات تلك الهيئات التي تساعد وتكمل عمل المديريات الولائية للتحصيل وهذه الهيئات هي

1. مفتشيات الضرائب :

إن مفتشية الضرائب تعتبر مصلحة من مصالح المديرية الولائية للضرائب وهي تقوم بتحديد الوعاء الضريبي وهذا بالاعتماد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضرائب ويمكن أن نجد على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب عدة مفتشيات تختص كل واحدة منها ببلدية أو بلديتين أو أكثر وهذا بحسب النشاطات الاقتصادية الممارسة على مستوى كل بلدية أو ولاية حيث توجد 560 مفتشية على مستوى الوطن.

2. قباضات التحصيل :

هي الهيئات الأكثر أهمية نظرا لإشرافها وقيامها بصفة مباشرة بعملية التحصيل الفعلي للضرائب سواء كانت خاصة بالدولة أو بالجماعات المحلية ، حيث يتوجه المكلفين بالضريبة إلى مقر قباضات الضرائب لدفع مستحقاتهم الجبائية وفي حالة امتناع المكلف عن دفع الضريبة تتولى هذه القباضات متابعته قانونيا إلى غاية فرض الدفع الجبري ، ونميز هنا بين نوعين من القباضات:

أ- قباضة الضرائب :

تعمل قباضة الضرائب على تحصيل جميع الضرائب والرسوم التابعة للدولة والجماعات المحلية ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط . بعد عمليات التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي ، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة البلدي ، أما قسط الصندوق المشترك للجماعات المحلية يقوم بتحويله إلى الحساب الخاص به أما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط على سبيل المثال الرسم العقاري ورسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية.

ب- قباضة ما بين البلديات (قباضة التسير) :

تتولى هذه القباضات تحصيل كل من الرسم العقاري ورسم التطهير بالإضافة إلى قيامها ببعض المهام المرتبطة بالتسيير المالي للبلديات على مدار السنة المالية .

بالإضافة إلى هذه الهيئات يمكن إدراج البلدية كهيئة من الهيئات القائمة على التحصيل وهذا من خلال الدور المساعد الذي تلعبه كتقديم إحصائيات متعلقة بالمكلفين بالضريبة أو المساعدة في الخزجات الميدانية التي تقوم بها مصالح الضرائب وهذا نظرا لإطلاع مصالح البلدية على النشاطات الممارسة على مستوى إقليمها ويبرز دور البلدية خاصة في الإحصائيات الخاصة بالرسم العقاري.

المبحث الثالث : تقييم النظام الجبائي للجماعات المحلية

إن تشخيص النظام الجبائي الحالي يبرز عدة سلبيات أهمها: وجود فسيقساء من الضرائب و الرسوم ، اختلافات كبيرة في مستوى مداخيل مختلف الضرائب و الرسوم، المداخيل الضعيفة للضرائب الناجمة عن الأملاك، ضعف الموارد البشرية المحلية، نظام ضريبي في صالح المناطق الصناعية و/أو التجارية. وذلك ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: التنوع والتعدد على كل المستويات

إن تشخيص النظام الجبائي المحلي يبين على وجه الخصوص إتصافه بالتنوع والتعدد على كل المستويات: كثرة الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية، تعدد النصوص القانونية وكذا تعدد الهيئات المتدخلة في تثبيت وتحصيل هذه الموارد:

1. كثرة الضرائب والرسوم المحلية:

إن كثرة الضرائب والرسوم العائدة للجماعات الإقليمية تمثل إحدى الحدود الأساسية للنظام الجبائي المحلي في الجزائر، حيث نحصى حوالي 26 ضريبة ورسم تعود لهذه الجماعات بما فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهو الشيء الذي أضفى على هذا النظام صبغة معقدة في هيكله العام وبالتالي فإن تبسيط هذا النظام يقتضي تخفيض عدد الضرائب والرسوم العائدة للجماعات الإقليمية لتتمين مردودها، أو تجميع التي تتشارك في وعاء واحد وفي طبيعة واحدة.

كما أنه بالرغم من التنوع الذي تمتاز به الضرائب والرسوم المحلية، فالبلديات لا تملك الصلاحيات الجبائية المحلية كما هو معبر عنها على المستوى المركزي. فالصلاحيات الجبائية للجماعات المحلية جد محدودة، حيث يمكنها فقط التدخل في حدود القانون من خلال تثبيت مستويات الإقتطاع فيما يتعلق بالجبائية المباشرة كالرسم على التطهير و الرسم على الإقامة. أما تعديل الضرائب والرسوم المحلية فهي حصريا من صلاحيات المشرع.

2. تعدد النصوص القانونية التي تنظم الجبائية المحلية:

كذلك، نجد تنوع وتعدد النصوص القانونية التي تنظم الجبائية المحلية والتي يصل عددها إلى أكثر من 13 نص قانوني وتنظيمي، الشيء الذي يشكل أهم المعوقات التي تواجه الإدارة المحلية في تعبئة مواردها المالية. هذه النصوص هي:

- ← قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- ← قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة؛
- ← قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

- ← قانون التسجيل؛
- ← قانون الطابع؛
- ← قوانين المالية المختلفة بالنسبة للرسوم غير المقننة: رسم الإقامة، رسم السكن، حقوق الحفلات، الضريبة على الممتلكات، الرسم الخاص على الرخص العقارية، الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية؛
- ← قانون المناجم؛
- ← قانون الأملاك؛
- ← النصوص التنظيمية المختلفة المتعلقة بطرق حساب وتحصيل الرسوم وموارد الأملاك.

لذا من الضروري تجميع كل هذه النصوص في نص قانوني واحد يؤسس الجباية المحلية في الجزائر وينظم مختلف الجوانب التقنية والشكلية المتعلقة بها، بالنظر إلى أهمية توضيح النظام القانوني لمختلف الضرائب والرسوم العائدة لها أو على الأقل السماح بإحصائها على غرار الدول المجاورة.

3. تعدد الهيئات المتدخلة في إثبات وتحصيل الموارد العائدة للجماعات المحلية:

لقد أوكل المشرع مسؤولية إثبات وتحصيل بعض الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية لأجهزة وإدارات من غير الإدارة الجبائية وهو ما يزيد من تعقيد وعدم وضوح النظام الجبائي المحلي، ونجد أطرافاً عديدة تتدخل في الجباية المحلية وهي:

- ← الخزينة البلدية بالنسبة لرسم رفع النفايات المنزلية؛
- ← مصالح المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز بالنسبة لرسم السكن؛
- ← مصالح الطاقة والمناجم بالنسبة للرسم على الأرباح المنجمية والرسم المساحي ورسم الإستخراج؛
- ← مصالح بريد الجزائر بالنسبة لقسيمة السيارات؛
- ← مصالح الجمارك بالنسبة للرسم على القيمة المضافة والرسم الصحي على اللحوم بالنسبة لعمليات الإستيراد؛
- ← مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للضريبة على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل والضريبة على الأرباح المنجمية.

هذا التعدد في الهيئات المتدخلة في عمليات تثبيت وتحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية يعزز المحتوى المعقد للجباية المحلية، فمقابل هذه المصالح التي تتكلف بمهام تثبيت أو تصفية أو تحصيل الضرائب والرسوم السالفة الذكر، نجد أن المصالح الجبائية المحلية نفسها، وهي المعنية مباشرة بالشأن الجبائي المحلي، لا تتحمل أية مسؤولية للقيام بالعمليات المذكورة وينحصر دورها في تسجيل الموارد المتأتية منها على سبيل الإحصاء.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة 207 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على أن مصاريف الوعاء وتحصيل الرسوم والضرائب العائدة للجماعات المحلية تقع على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي يدفع 4 % من مبلغ الإثباتات لفائدة ميزانية الدولة.

كما أن هذا التعدد في الهيئات المتدخلة في عمليات تثبيت وتحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية يضاف إليه مختلف الصعوبات التقنية التي تواجهها هذه الهيئات بمناسبة تحويل هذه الموارد لفائدة ميزانيات الجماعات المحلية نظرا لتطبيق البعض منها المحاسبة العامة التجارية نظرا لكونها مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري كمؤسسة بريد الجزائر والمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز، على عكس المحاسبة العمومية التي تخضع لها البلديات والولايات. مم يخلق بعض الصعوبات التقنية بمناسبة تحويلها لميزانيات البلديات والولايات وضرورة اللجوء إلى دفعها للصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتولى بدوره توزيعها على الجماعات المحلية في إطار سياسة التضامن المالي التي يتولاها.

المطلب الثاني: العنصر البشري كعامل معيق لفعالية الجباية المحلية

وفي هذا الصدد نسجل خاصة عدم التنسيق بين الإدارات المساهمة في عملية التحصيل وكذا ضعف مستوى تأطير الموارد البشرية:

1. عدم التنسيق بين الإدارات المساهمة في عملية التحصيل :

إن إنعدام التنسيق وتبادل المعلومات بين الإدارات المحلية أو الإدارة غير الممركزة (الإدارات المتمثلة في المديرية التنفيذية على مستوى الولاية)، هذه الأخيرة التي يمكنها المساعدة على التحصيل الجيد للموارد الجبائية ، أثر سلبا على مردودية الجباية المحلية هذا ما يستوجب القيام بتكريس نوع من التنسيق والتعاون بين الإدارات سواء كانت مركزية أو محلية وهذا بطريقة قانونية مثلا عن طريق إعداد تقارير دورية متبادلة بين جميع هذه الإدارات كأن تعد هذه التقارير كل ثلاثة أشهر مثلا وهذا حسب حركية القطاع الذي تشرف عليه حتى يتسنى لكل إدارة التحكم في العمل والإطلاع الجيد على الوضعية المالية الجارية. وبهذا الصدد سوف نتعرض لبعض الهيئات الإدارية التي يمكنها تقديم المساعدة لمصالح الضرائب من أجل ضمان تحصيل جبائي يتماشى والتقدير المبرمجة :

← **البلدية :** إن البلدية يمكنها القيام بالعديد من المهام التي من شأنها تسهيل وتفعيل عملية التحصيل الجبائي وهذا عن طريق القيام بإحصائيات وافية للعقارات المتواجدة على مستوى إقليمها خاصة وأنها هي المسؤولة عن تقديم رخص البناء للسكان وكذا ضرورة القيام بمراقبة التهيئة العمرانية كل هذا لأجل تسهيل تحصيل الرسم العقاري .

بالإضافة إلى هذا تقوم بمراقبة لنشاط التجاري والصناعي على مستوى إقليمها وهذا بمراقبة مدى إحترام التجار والصناع للإجراءات القانونية والوثائق اللازمة لعملية التحصيل مثل السجلات التجارية .

← **وكالة مسح الأراضي :** إن لهذه الوكالة دور معرفة وضعية العقارات من الناحية القانونية حيث تقوم بإحصاء العقارات التي تتوفر على الوثائق القانونية اللازمة لعملية التحصيل وكذا العقارات التي لا تتوفر على وثائق إثبات الملكية أو الحيازة .

← **مديرية المنافسة والأسعار :** إن لمديرية المنافسة والأسعار دور هام في مراقبة الأسعار وكذا نوعية السلع المتوفرة على مستوى إقليم الولاية وبالتالي فإنه يمكنها المساعدة في عملية التحصيل الجبائي عن طريق الإبلاغ عن الحالات غير المفوترة ونشير إلى أن هناك فرقة مشتركة بين مديرية الضرائب ومديرية المنافسة والأسعار على مستوى كل ولاية إلا أنها ضعيفة النشاط .

← **المحافظة العقارية** : يمكنها المساعدة عن طريق تقديم تقارير دورية للبلدية أو لمصالح الضرائب هذه التقارير التي تضم التطورات لحاصلة على مستوى البلدية لأنها هي المسؤولة عن تسجيل وتوثيق كل العمليات الجارية على العقارات مثل عقود البيع ، توزيع الأراضي ، شهادات لحيازة ، الإشهار الخ .

← **مفتشية العمل** : إن مجال تدخل مفتشية العمل يكون في مجال الدفع الجرافي حيث هناك العديد من تجاوزات التشغيل حيث هناك العديد من الأشخاص الطبيعية (المقاولين) والأشخاص المعنوية (المؤسسات) تلجأ للتشغيل بطريقة غير قانونية وهذا تهربا من حقوق التأمين وهنا يجب على مفتشية العمل إبلاغ مصالح الضرائب بهذه الحالات أي الإحصائيات الحقيقية لعدد العمال .

إن جميع هذه الأدوار يجب أن تكرر بطريقة قانونية لأن جميع هذه الإدارات و خاصة منها غير الممركزة لا يمكنها القيام بذلك من تلقاء نفسها ما لم يصبح دورا قانونيا من الأدوار التي تقوم بها .

2. ضعف مستوى تأطير الموارد البشرية:

إذا كان تطبيق اللامركزية قد إرتبط فكريا ومنذ البداية بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة إختصاصاتهم، فقد بين الواقع أن التدابير التي تحيط بعملية إختيار وتعيين ممثلي وموظفي الجماعات المحلية أصبحت لا تتجاوب مع الواقع، فبالإضافة إلى غياب إنقاء صفات التأهيل والتدبير في فئة كبيرة من الممثلين المحليين، فإن الشروط التي تحيط بعملية تعيين الأعوان الإداريين وجلب الإطارات المؤهلة لا زالت محفوفة بكثير من الغموض، خاصة إذا علمنا أن الإطارات تميل في غالبها إلى العمل على مستوى الإدارات المركزية أو عدم الممركزة على الأقل (الولاية والدائرة) وتنفيذ الإلتحاق بالجماعات المحلية، وذلك بسبب إنسداد أبواب الترقية وغياب المحفزات التشجيعية وهذا ما أدى إلى حرمان الجماعات المحلية من التأهيل اللازم، أي ضعف مستوى التأطير الناجم عن إفتقار البلديات للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية والعلمية والشهادات الجامعية، بالرغم من أن هذه النسب شهدت في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا غلا أنها لم تبلغ بعد الحدود المرجوة.

فيما يخص تركيبة مستخدمي البلديات نجد أنها تتكون من ثلاثة أصناف هي كالتالي:

← **أعوان التنفيذ**: وهم الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أية كفاءة، وهي في الغالب مجرد تمهين على المدى القصير، وهم يمثلون 85 % من مجموع موظفي البلديات؛

← **أعوان التحكم**: وهم الموظفين المؤهلين الحاملين لدرجة معاونين الإداريين (كتاب إداريين، ملحقين إداريين، تقنيين سامين) ، وهم يمثلون 6,84 % من مجموع موظفي البلديات ؛

← **الإطارات**: وهم جملة الموظفين الحاملين لشهادات جامعية أو ما يعادلها من شهادات الكفاءة، والذين لهم القدرة على التطور وفهم النصوص وتفسيرها، وهم يمثلون 7,70 % من مجموع موظفي البلديات.

حسب إحصائيا المديرية العامة للتوظيف العمومي لسنة 2009، يشكل العدد الإجمالي لموظفي البلديات الدائمين البالغ عددهم 201.113 موظف حوالي 12,11 % من مجموع مستخدمي التوظيف العمومي.

ولعل أهم أسباب النقص الفادح في الإطارات الذي تعاني منه أغلب بلديا الوطن نذكر:

← عدم إحترام إجراءات التوظيف وإعتماد طريقة الترقيّة الداخليّة أكثر من التوظيف الخارجيّ مما يجعل مناصب كثيرة تشغل من قبل موظفين لهم خبرة مهنية في حين يفتقرون للمعارف العلميّة؛

← ضعف الموارد الماليّة المتاحّة لدى الجماعات المحليّة، مما يجعلها تفتقر إلى المحفزات الماليّة (رواتب جيّدة، منح، إعانات،...) الكفيلة بإستقطاب الكفاءات العلميّة وأصحاب الشهادات العاليّة؛

← إفتقار معظم البلديات إلى جداول تقديريّة خاصّة بتسيير الموارد البشريّة وغياب سياسة واضحة للتوظيف، إذ نجد أغلب الإطارات الجديدة موظفة في إطار تشغيل الشباب أو الشبكة الإجتماعية (عقود ما قبل التشغيل أو عقود الإدماج المهني)، ما يعني كبح فعالية الأداء لدى هؤلاء الإطارات لأنهم يفتقرون للمسؤولية وينقصهم الإحساس بالإنتماء والمشاركة في تسيير البلدية، الأمر الذي يمكن أن ينعكس بالسلب على أدائهم لوظائفهم؛

← عدم برمجة دورات تكوينية للموظفين بإنتظام، وإن وجدت فهي تقتصر على عدد قليل من الموظفين.

والملاحظ أن عمليات التوظيف عبر الكثير من بلديات الوطن لا تتماشى وإعتبارات الصالح العام كما أنها لا تخضع للضوابط التنظيمية المنصوص عليها في القانون، إضافة إلى إرتفاع عدد المستخدمين على مستوى البلديات دون أي إعتبار لكفاءة ومستوى المستخدمين، الأمر الذي يؤدي إلى إستهلاك مستخدمي البلديات لكتلة أجرة مرتفعة حتى تجاوزت هذه الكتلة نسبة 60 % من الإيرادات العادية وهذا دون أن تكون في المقابل أية مردودية للأداء.

جدول رقم 34: توزيع نسب الإتفاق المحلي في البلديات.

النسب المئوية	أهم مجالات الإتفاق
65 %	أعباء المستخدمين والأجور
10 %	التمويل الذاتي (إقتطاعات لغرض التجهيز)
7 %	مساهمة في صندوق الولاية لدور الشباب والتظاهرات الرياضية
2 %	مساهمة في الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحليّة
16 %	نفقات مختلفة
100 %	المجموع

المصدر: المديرية العامة للضرائب، جويلية 2007.

المطلب الثالث: هيمنة الدولة على الجباية المحليّة

نقصد بهيمنة الدولة على الجباية المحليّة مستويين: الأول يتعلق بسلطة الإدارة المركزيّة فيما يتعلق بتأسيس الضريبة وتحديد وعائها ومعدلاتها ، والثاني يتعلق بإستحواذ ميزانية الدولة على النصيب الأكبر فيما يتعلق بحصيلة الجباية مم يكرس التبعية والوصاية الماليّة للإدارة المركزيّة على الإدارات المحليّة:

إن الحديث عن وسائل التمويل الخاصة بالجماعات المحليّة يقودنا للحديث عن «الإستقلالية الماليّة» والتي تعتبر إنعكاساً لمبدأ إستقلالية إدارة هذه الجماعات. فالتمويل المركزي لها يشكل نوعاً من التبعية والوصاية

المالية على المنتخبين المحليين، ويؤدي إلى التفويض من صلاحياتهم وبالتالي تقلص مسؤولياتهم، وهو أمر يدهي بالنظر إلى نقص الموارد اللازمة لتأدية مهامهم.

لذا فإن وجود نظام جبائي محلي يكرس البعد الحقيقي للإستقلال المالي للجماعات المحلية وهو مرتبط بسلطة هذه الأخيرة على فرض الجباية وتحصيلها والقدرة على التصرف فيها.

1. تمركز تأسيس الجباية المحلية في يد السلطة المركزية:

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة و تحصيلها، فبالنسبة لتأسيس الضريبة أوكل الدستور الجزائري هذا الإختصاص إلى السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه، حيث يقوم بتأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها.

فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة ثم يأتي دور النصوص التنظيمية المتخصصة، ومن خلال هذه القوانين يتضح أن الجماعات المحلية ليس لها صلاحيات تأسيس الضريبة.

إذن فمصطلح الجباية المحلية المتداول في مختلف التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية وكذا في مختلف الدراسات والأبحاث هو مصطلح غير صحيح ولا مضبوط بالنسبة للنموذج الجزائري، وذلك لكون الجماعات المحلية في الجزائر لا تملك أية صلاحيات جبائية، فهي لا تستطيع خلق ضرائب ورسوم جديدة ولا تحديد وعائها أو مبالغها لأنها صلاحيات حصرية للسلطة التشريعية تطبيقا للمادة 122/13 من الدستور الجزائري لسنة 1996. وهو نفس الشيء بالنسبة للنظام الفرنسي حيث ينص الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 34 منه على أن تحديد القواعد المتعلقة بالوعاء والنسب وطرق التحصيل للضرائب بكل أنواعها يكون بقانون.

كما أن دراسة بعض الأنظمة الأوروبية للمالية المحلية والموارد الذاتية للجماعات المحلية تجعلنا نتوصل إلى أن العديد من الدول كيفما كانت طبيعتها الدستورية موحدة أو مركبة وبدون إستثناء يعود للسلطة المركزية وحدها حق فرض الضريبة وتكتفي الجماعات المحلية بتطبيق هذه الضريبة.

2. اختلال نظام التوزيع الجبائي :

إن الموارد الجبائية موزعة بين ميزانية الدولة وميزانيات مختلف الجماعات المحلية غير أن المشكل يكمن في هذا التوزيع إذ نجد أن الدولة تستحوذ على حصة الأسد من الموارد التي تحقق عائدات كبيرة بينما الجماعات المحلية قد اقتصت بالموارد ذات المردودية المتوسطة أو الضعيفة ، ويمكن توضيح اختلال نظام التوزيع الجبائي من خلال نقطتين :

← من حيث توزيع الحصص (القيمة) : إن المقصود بالقيمة هنا هو قيمة الحصة التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من كل ضريبة أو رسم مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية لعائد الضريبة أو الرسم. حيث بالرغم من أن التحصيل الجبائي يتم على المستوى المحلي إلا أن الدولة تستفيد بحصة كبيرة من الموارد التي تحقق عائدات وفيرة ولا تستفيد البلديات إلا من نسب ضئيلة كما هو الحال مثلا بالنسبة للرسم

على القيمة المضافة إذ أن الدولة تستفيد من نسبة 85% والصندوق المشترك للجماعات المحلية يستفيد بـ 10% ولا تبقى للبلديات سوى 5% من هذا الرسم وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع الإيرادات الضخمة التي يحققها هذا الرسم كونه يفرض على جميع النشاطات التجارية والصناعة والخدمات..... الخ. هذا دون التطرق للموارد التي تستحوذ عليها الدولة كلفة مثل الجباية البترولية والحقوق والرسوم الجمركية والضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات والتي تحقق موارد مالية كبيرة .

كما أنه من جهة أخرى فإن الموارد الجبائية التي تعود كلية للجماعات المحلية لا تعدو لأن تكون ذات عائد متوسط أو ضعيف وهذا بسبب ضعف النشاط على المستوى المحلي كما هو الحال بالنسبة للرسم على النشاط المهني ، الدفع الجزافي أو بسبب طريقة حساب الرسوم مثل الرسم العقاري الذي يتميز بصعوبة تحديد الوعاء الضريبي كما أنه يقتطع من القيمة الايجارية للعقار والتي عادة ما تحدد بطريقة جزافية مما يؤثر سلبا على مردودية الرسم العقاري مقارنة بما لو كان يقتطع من القيمة التجارية أو السوقية (الحقيقية) للعقار مما يؤدي إلى ارتفاع قيمته .

← **من حيث الجهة :** إن المقصود بالجهة هنا هو الجهة المستفيدة من الموارد الجبائية بعد تحصيلها حيث بالنسبة للرسم على القيمة المضافة المفروض على المنتجات المحلية فإن البلديات التي تستفيد منه هي البلديات التي يوجد على مستوى إقليمها المقر الرئيسي للشركة أو المؤسسة وهذا بالرغم من أن المنتج يمكن أن يكون منتج على مستوى بلدية أخرى والاستهلاك يكون على مستوى بلدية تختلف عن البلديتين السابقتين، وبالنظر إلى أن معظم المؤسسات والشركات موجودة على مستوى العاصمة ، وهران ، قسنطينة... الخ . فإنه هناك تفاوت بين البلديات.

كل هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى تعميق الهوة أو الفجوة والفرق بين البلديات حيث نجد أن هناك بلديات لها فائض مالي أي غنية وفي المقابل هناك بلديات تعاني من عجز مالي ومديونية كبيرة و هذا كله بسبب اللاعادلة في توزيع الموارد الجبائية .

المطلب الرابع : عوامل أخرى مختلفة

إن انخفاض حصيلة الجباية المحلية تعود أيضا لعوامل أخرى لا تقل أهمية أو تأثيرا عن العوامل المذكورة سابقا، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. ظاهرة التهرب الضريبي: تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة عالمية قديمة وإن اختلف مستواها من دولة إلى أخرى. وقد إقترن وجودها بوجود الضريبة، فالتهرب الضريبي يقلص من أهمية النظام الضريبي ويهدد وجوده كما أنه يؤثر سلبا على توازن الميزانية باعتبار الضرائب تمثل الجزء الأكبر من الإيرادات العامة، حيث عرف إزيادا ملحوظا جراء النمو المتسارع للنشاط الإقتصادي الموازي .

2. جمود النظام الضريبي: بطء مسانيرة النظام الضريبي للتطورات العالمية والمحلية نظرا لجموده وعدم تطوره يؤدي إلى عرقلة مسار النمو الإقتصادي بشكل عام والتنمية المحلية على وجه الخصوص. حيث تتكدب الخزينة العمومية فقدان أموال كبيرة جراء جمود النظام الضريبي وعدم مرونته، فحصيلة الضرائب في كل سنة مالية تكون عاجزة عن مواكبة التطورات التي تحصل في الأسعار والدخول وإنخفاض العملة والسبب

في ذلك إرتباط تغير النظام الضريبي بتغيير القوانين والتي تأخذ فترة زمنية طويلة ومن جانب آخر التأخر في إستعمال التكنولوجيا الحديثة.

3. كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية: من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ضعف الحصيلة الجبائية هي كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية، بطريقة غير مدروسة وغير ذات فعالية حقيقية على مستوى التشغيل والإستثمار والتنمية مم يؤثر سلبا على الخزينة العمومية.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1979.
- العربي غويني، الأساليب الإدارية الحديثة والتقنيات الإلكترونية: تطوير الإدارة المحلية كضرورة للتنمية في الوطن العربي-الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- حامد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.
- قدي عبد المجيد: دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- عبد الرزاق إبراهيم الشيلخي، الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
- محمد حمو، منور أوسرير، جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010.
- يليش شاوش بشير، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات: دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، 2003.
- علي شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- Bouimef H, La mobilisation des ressources publiques par la fiscalité ordinaire en Algérie, ENAG Editions, Alger, 2014.
- Cherif RAHMANI, Les finances des communes algériennes, 2ème édition, Casbah, 2009.
- Henri-Michel Darnanville, L'autonomie financière et fiscale des collectivités locales passe par une réforme de leur fiscalité, AJDA, Editions Dalloz, 2010.
- P.Lalumière, Les finances publiques, A.Collin, Paris, 1976.

2. رسائل الدكتوراه:

- الشيخ سعدي، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق-جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2006.

- فاطمة فوقة، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلی-الشلف، أكتوبر 2017.

3. الملتقيات العلمية:

- بولرباق بوشنافة، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد خالد-ولاية سعيدة، المالية المحلية، مداخلة ضمن أشغال اليوم البرلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي، يوم الإثنين 22 أبريل 2013، المجلس الشعبي الوطني، لجنة المالية والميزانية.

- المنظمة العربية للعلوم الإدارية، النمو الحضري في الوطن العربي، المؤتمر الرابع عشر للشؤون الاجتماعية، جامعة الدول العربية 1999 .

- محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2005، ص 15 :

- محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية "المفهوم والفلسفة والأهداف"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 20/18 أوت 2003، ص 15 :
- نهى الغصيني أو عجرم، ورقة عمل بعنوان " دور الوعي البلدي في التنمية المحلية"، مؤتمر العمل البلدي الأول، مركز البحوث للمؤتمرات، بتاريخ 26 مارس 2006 .

- مصطفى زكاره، مدير التشريع والتنظيم الجبائيين-المديرية العامة للضرائب-وزارة المالية، التطورات الحديثة للجباية المحلية، مداخلة ضمن أشغال اليوم البرلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي، يوم الإثنين 22 أبريل 2013، المجلس الشعبي الوطني، لجنة المالية والميزانية.

- فيراري محمد، إطار بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، هيكله الجباية المحلية ومردودها، مداخلة ضمن أشغال اليوم البرلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي، يوم الإثنين 22 أبريل 2013، المجلس الشعبي الوطني، لجنة المالية والميزانية، ص 48 .

- بوحميده عبد العزيز، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الضاية بن ضحوة-ولاية غرداية، الجباية المحلية، مداخلة ضمن أشغال اليوم البرلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي، يوم الإثنين 22 أبريل 2013، المجلس الشعبي الوطني، لجنة المالية والميزانية.

- خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة - المنظمة العربية للتنمية، 2009.

4. المجلات العلمية:

- بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، 2012.

- نعيمة أوطالب، الهجرة الداخلية في الجزائر: معاناة نقدية لإحصاءات 1987، 1998 و 2008، مجلة إنسانيات، 63-64، 2014 جوان.

- A. GERONIMI et A. TAIEB" Fiscalité, ressources et disparités Régionales en Algérie, in " finances locales et développement "revue CENEAP N°12 Alger, juin 1998.

5. النصوص القانونية والتنظيمية:

- قوانين المالية للجزائر لعدة سنوات.
- القانون رقم 64-227 المؤرخ في الفاتح من ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، ج ر عدد 26 ،لسنة 1964 .
- الأمر رقم 68-72 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، الجريدة الرسمية رقم 104.
- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1984.
- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو 2001، والمتضمن قانون المناجم.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية .
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2019.
- قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2019.
- قانون الطابع، نشرة 2019.
- المرسوم رقم 74-124 إلى المرسوم 74-154 المؤرخين في 12 جويلية 1974، المتعلقين بتحديد الحدود الإقليمية وتكوين الولايات، الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1974.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.
- قرار وزاري مؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز و الاستثمار لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية. ج.ر عدد 03 صادرة في 27 جانفي 2015.
- قرار وزاري رقم 00768 المؤرخ في 11 جويلية 2015، يحدد كيفية حساب تخصيص الخدمة العمومية.
- قرار وزاري رقم 00533، المؤرخ في 13 مارس 2016، يحدد كيفية حساب معادلة التوزيع بالتساوي المحصلة لسنة 2016.
- قرار وزاري مؤرخ في 13 مارس 2017، يحدد كيفية تسيير و استرجاع القروض الممنوحة من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، ج.ر عدد 48 صادرة في 20 أوت 2017 .

الفهرس

قائمة الجداول
مقدمة

الفصل الأول: مدخل للجباية المحلية

المبحث الأول: الإطار النظري للجباية المحلية

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

المطلب الثاني: خصائص الضريبة المحلية الفعالة وقواعدها

المطلب الثالث: أسس الاقتطاع الجبائي المحلي

المبحث الثاني: تطور نظام الجباية المحلية في الجزائر منذ الإستقلال

المطلب الأول: فترة ما قبل الإصلاح 1962-1984

المطلب الثاني: فترة ما بعد الإصلاح - 1991 إلى يومنا هذا

المبحث الثالث: تحديد عناصر الجباية المحلية في الجزائر وتقسيمها حسب المشرع
الجزائري

المطلب الأول: كيفية تحديد عناصر الجباية المحلية في الجزائر

المطلب الثاني: الجباية المحلية حسب تقسيم المشرع الجزائري

المبحث الرابع : الموارد غير الجبائية

المطلب الأول: مداخيل الاملاك

المطلب الثاني: القروض المصرفية

المطلب الثالث: الإعانات

المطلب الرابع: البرامج والمخططات التنموية المركزية

المطلب الخامس: ناتج الهبات و الوصايا

الفصل الثاني: عرض محتوى النظام الحالي للجباية المحلية في الجزائر

المبحث الأول : الضرائب المتعلقة بالملكية

المطلب الأول: الرسم العقاري

المطلب الثاني: الرسم الخاص على رخص العقارات

المطلب الثالث: الضريبة على الأملاك

المطلب الرابع: الضرائب والرسوم المتعلقة باستغلال الملكية العقارية

المبحث الثاني: الضرائب المهنية

المطلب الأول: الرسم على النشاط المهني

المطلب الثاني : الضريبة الجزافية الوحيدة

المطلب الثالث: الرسوم المتعلقة بالنشاطات المنجمية

المطلب الرابع: الرسم الخاص بالإعلانات و الصفائح

المطلب الخامس: الدفع الجزافي (ملغى)

المبحث الثالث: الضرائب والرسوم على الإنفاق

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة

المطلب الثاني: الرسوم الأخرى

المبحث الرابع: الجباية البيئية أو الجباية الخضراء

المطلب الأول: رسوم تشجيع عدم تخزين النفايات

المطلب الثاني: الرسوم البيئية التكميلية

المطلب الثالث: الرسوم البيئية الأخرى

الفصل الثالث : تحصيل الجباية المحلية و تقييم نظامها

المبحث الأول : إجراءات تقدير وتحصيل الضرائب المحلية

المطلب الأول : إجراءات تقدير الموارد الجبائية

المطلب الثاني: مراحل تحصيل الضرائب والرسوم المحلية

المبحث الثاني : التحصيل الجبائي و الهيئات المكلفة به

المطلب الأول : المديرية الفرعية للتحصيل

المطلب الثاني: الهيئات الأخرى المكلفة بالتحصيل

المبحث الثالث : تقييم النظام الجبائي للجماعات المحلية

المطلب الأول: التنوع والتعدد على كل المستويات

المطلب الثاني: العنصر البشري كعامل معيق لفعالية الجباية المحلية

المطلب الثالث: هيمنة الدولة على الجباية المحلية

المطلب الثالث: عوامل أخرى مختلفة